الإسراء

مجلة إسلامية شاملة
تصدر عن دار الإفتاء الفلسطينية
العدد 123

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

العدد 123 - ذو القعدة وذو الحجة 1436هـ - أيلول وتشرين الأول 2015م

هدية

الإسراء

مجلة إسلامية شاملة

تصدر مرة كل شهرين عن دار الإفتاء الفلسطينية ـ القدس

العدد 123 ذو القعدة وذو الحجة 1436 هـ ـ أيلول وتشرين أول 2015م

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء:1)

المشرف العام

الشيخ محمد أحمد حسين

رئيس التحرير

الشيخ ابراهيم خليل عوض الله

سكرتير التحرير

أ. عطا الله عبد الله فلاحين

هيئة التحرير

د. إسماعيل نواهضة

أ. د. حسن السلوادي

د. حمزة ذيب

د. سعيد القيق

د. شفيق عياش

تصميم ومونتاج : يوسف تيسير محمود

المراسلات: مجلة الإسراء ، مديرية العلاقات العامة والإعلام ، دار الإفتاء الفلسطينية

ص.ب : 20517 ـ القدس / ص.ب : 1862 رام الله ـ تلفاكس : 6262495 ـ 02 / 2348603 ـ 02

موقعنا على الإنترنت : www.darifta.org للمراسلة على البريد الإلكتروني : israa@darifta.org

ملحوظة : ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه فحسب

فهرس العدد

افتتاحية العدد

عنف مجتمعي مرفوض بكل المعايير — الشيخ محمد حسين — 4

كلمة العدد

الحج والتربية على الطاعة المطلقة لله تعالى — الشيخ إبراهيم خليل عوض الله — 11

مناسبة العدد

الحج: بين جوهرِ العقيدةِ.. وألم الواقع! — أ. عزيز محمود العصا — 19

تكرار العمرة في موسم الحج — د. الشيخ محمد يوسف الحج محمد — 31

مسائل فقهية

مؤكدات وجوب المهر جميعه ومسقطاته — د. شفيق عياش — 41

نَيْلُ الْمَغْنَمِ فِي مَعرِفَةِ حُكْمِ سَفَرِ الْمَرأةِ بِلا زَوجٍ أو مَحْرَمٍ — الشيخ إحسان عاشور — 45

من آداب المقرض والمقترض — أ. كايد جلايطه — 53

زاوية الفتاوى

أنت تسأل والمفتي يجيب	الشيخ محمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية	61

من هنا وهناك

العلَو: متى يحمد، ومتى يذم؟	الشيخ أحمد شوباش	67
القضاء العشيري في فلسطين	أ. يوسف عدوي	74
ما الذي خرجت به من الدنيا	أ. كمال بواطنه	86

من أعلام الفكر الإسلامي

المفكر الإسلامي محمد الغزالي في ذاكرة التاريخ	د. حمزة ذيب	91

نشاطات ... ومسابقة

باقة من نشاطات مكتب المفتي العام ومراكز دار الإفتاء الفلسطينية	أ. مصطفى أعرج	98
مسابقة العدد 123	أسرة التحرير	110
إجابة مسابقة العدد 121	أسرة التحرير	111

افتتاحية العدد

عنف مجتمعي مرفوض بكل المعايير

الشيخ محمد حسين / المشرف العام

شهد وطننا الغالي أحداث عنف مجتمعي يندى لها الجبين، ويُحزن هولها الصغار والكبار، فوقع قتل توزع جغرافياً بين أبناء العائلة الواحدة، والجيران والبلدان، إلى ما هنالك من المواقع، فذهب ضحايا أبرياء، تاركين أهلاً تتفطر قلوبهم، وتكاد تتمزق أبدانهم من شدة الحزن على فراق أحبتهم، جراء طيش، أو انفلات أعصاب، ومعظم بدايات المشكلات التي أفضت إلى وقوع هذه الجرائم كانت تافهة وبسيطة، وكان يمكن تفاديها، وتجنب ويلات نتائجها، لو أن أصحابها احتكموا إلى رشدهم وصوابهم، ولو أنهم استحضروا في تقديراتهم الأبعاد الخطيرة التي تترتب على ارتكاب جرائم القتل، أو الاعتداء على الآخرين وممتلكاتهم، وقد نهى القرآن الكريم عن ارتكاب جرائم القتل، ونظم تشريعات خاصة للجنايات والديات والقصاص، ومن آياته الخاصة بذلك، قوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً} (الإسراء: 33)، فالقتل الظالم حرام، ولأولياء المقتول حق بالقصاص، أو العفو عن القاتل، غير أنه يحظر عليهم المبالغة في الرد، وتجاوز حد الله تعالى في القصاص، ويجدر في هذا السياق التذكير ببعض الدلالات الشرعية على فظاعة قتل الأبرياء، واستباحة دمائهم.

الرفض العقائدي للقتل الظالم:

أهل الإيمان يعتقدون جازمين أن الإنسان ينتظره حساب في الآخرة على ما قدم من أعمال في حياته الدنيا، فالله تعالى يقول عن حساب الآخرة: {لِيَجْزِيَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}(إبراهيم: 51)، فهو حساب محتوم لا يساوره أي ظلم، مصداقاً لقوله تعالى: {اليَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ}(غافر: 17)، ومن تبكيت الظالمين يوم القيامة التعقيب على سوء حالهم يوم الجزاء، ببيان أنهم لم يكونوا يؤمنون بما وجدوا من حساب، وفي هذا يقول الله جل شأنه: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} (الأنبياء: 47)

وبالنسبة إلى القتل؛ فإنه يتصدر الأعمال الآثمة التي يتم جرد حسابها مقدمة للمعاقبة عليها يوم القيامة، فعن عبد اللهِ قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس في الدِّمَاءِ)[1]، ولولا الخطورة البالغة للقتل ما تصدر الأعمال التي تعرض على القضاء الإلهي للفصل بها يوم القيامة، ومما يؤكد هذه الخطورة الربط بين سفك الدم الحرام، بالخلل في الإيمان، فعن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم: (لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ، ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا).[2]

قوله: (فُسْحَةٍ)؛ أي في سعة، منشرح الصدر، وإذا قتل نفساً بغير حق، صار منحصراً ضيقاً، لوعيد الله عليه، ما لم يتوعد على غيره، وقوله: (من دِينِهِ) أي أنه يضيق عليه دينه، بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق، أو أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه.[3]

1. صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب القصاص يوم القيامة.
2. صحيح البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6469.
3. عمدة القاري، 24/ 31.

فالقتل الآثم والظالم مرفوض عقائدياً وأخلاقياً ومجتمعياً؛ لأنه مدمر لبنيان المجتمعات، ومشيع للأحزان، وجالب للفلتان، وعبد اللهِ بن عُمَرَ، يقول: (إِنَّ من وَرَطَاتِ الْأُمُورِ التي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ، بِغَيْرِ حِلِّهِ).[1]

ومن منفرات الإقدام على إزهاق الأرواح البريئة، وسفك الدماء الزكية، أن من يقترف ذلك يردي نفسه أصعب المسالك، كونه يتردى بفعله الآثم المشين إلى الانحياز لفسطاط الكفر، وأن يكون من أصحاب الكبائر، فعن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).[2]

وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أو قال: وَشَهَادَةُ الزُّورِ).[3]

ولولا مقام حفظ الدماء، وفظاعة سفكها بغير حق، لما قرنت بمبادئ جلية، أخذ العهد عليها في أبرز المبايعات في تاريخ الإسلام العظيم، فعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، رضي الله عنه، قال: (إني من النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بَايَعْنَاهُ على أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شيئاً، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْنِيَ، ولا نَقْتُلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله، ولا نَنْتَهِبَ، ولا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ، إن فَعَلْنَا ذلك، فَإِنْ غَشِينَا من ذلك شيئاً، كان قَضَاءُ ذلك إلى اللهِ).[4]

حكم القتل الخطأ:

الله تعالى نفى عن المؤمن قابلية اللجوء عامداً إلى قتل الأبرياء، فقال جل شأنه:{وَمَا كَانَ

1.صحيح البخاري، كتاب الديات، 6 /2517.

2. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوادع.

3. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: { ومن أحياها } / المائدة 32.

4. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: { ومن أحياها } / المائدة 32، 6 /2519.

لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً}. (النساء: 92)

فحتى عند الوقوع في زلة القتل الخطأ، لا تمر المسألة مرور الكرام، بل هناك دية وكفارة، كما بينت الآية الكريمة، بل إن من أوجه الاهتمام القرآني بحياة الإنسان أن الله تعالى جعل منزلة المحافظ عليها رفيعة جداً في الآخرة، في مقابل تردي منزلة منتهكها إلى أسفل سافلين، فقال جل ذكره: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (المائدة: 32)

رفض الانجرار وراء العصبيات البغيضة:

كثيراً ما يلهب نار تبادل القتل بين الناس، انجرارهم وراء أتباع العصبيات والقبليات، على طريقة التبعية العمياء، التي تقودها قيم هابطة، وشعارات بغيضة، من قبيل معززات إلغاء العقول، أو تعطيلها عن التفكير السوي، واتخاذ المواقف الحكيمة، والإسلام ولد في بيئة جاهلية كانت تنتشر فيها قيم التعصب الأعمى والانتصار للقريب على غير بصيرة، على درب فارس هوازن وشاعرها الجاهلي دريد بن الصمة الذي قال:

وهل أنا إلا من غُزيةَ إن غـوتْ غويتُ، وإن تُرشد غزيـةُ أرشدِ

دعاني أخــي والخيلُ بيني وبينه فلما دعـــاني لم يجدنـي بقعددِ

فالقتال تعصباً كان من قيم الجاهلية وأخلاقها، التي جاء الإسلام لتحرير الناس من براثنها،

فلما تعرض بعض المسلمين في صدر الإسلام لموقف فاحت منه رائحة التعصب، تصدى له الرسول، صلى الله عليه وسلم بالمرصاد، فعن جابر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم: دَعُوهَا، فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بنُ سَلُولَ، أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم: لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَه)[1].

وفي رواية أخرى عن الحادثة نفسها، شرح الرسول، صلى الله عليه وسلم، للمسلمين كيف ينصر الأخ أخاه ظالماً أو مظلوماً، فعن جَابِرٍ قال: (اقْتَتَلَ غُلامَانِ؛ غُلَامٌ من الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ من الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ، أو الْمُهَاجِرُونَ، يا لَلْمهاجرين، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يا لَلْأنصار، فَخَرَجَ رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: لَا يا رَسُولَ اللهِ؛ إلا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قال: فلا بَأْسَ؛ وَلْيَنْصُرْ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا، إن كان ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فإنه له نَصْرٌ، وَإِنْ كان مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ).[2]

التنفير من القتل الظالم في الحرب والسلم:

للإسلام قيمه النبيلة التي يحث المسلمين على التحلي بها، وأن يتخلقوا بأحسنها، في سلمهم وحربهم، مع أصدقائهم وأعدائهم، ومن شواهد السنة النبوية الدالة على مراعاة

1. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

حرمة الدماء في الحرب، ما جاء فيمن كف عن متابعة الإجهاز على المستجير، فعن المِقْدَاد بن عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ -حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ- حدثه، وكان شَهِدَ بَدْرًا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قال: (يا رَسُولَ اللهِ؛ إن لَقِيتُ كَافِرًا، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ بِشَجَرَةٍ، وقال: أَسْلَمْتُ لِلهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، قال رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم: لا تَقْتُلْهُ، قال: يا رَسُولَ اللهِ؛ فإنه طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قال ذلك بَعْدَ ما قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قال: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فإنه بِمَنْزِلَتِكَ، قبل أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ، قبل أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ، التي قال، وقال حَبِيبُ بن أبي عَمْرَةَ عن سَعِيدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم، لِلْمِقْدَادِ: إذا كان رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يخفي إِيمَانَهُ مع قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أنت تخفي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ من قَبْلُ).[1]

وحادثة أسامة بن زيد الحب ابن الحب، كما كان يلقب، تدعم هذا المنحى الرحيم في التعامل مع طالب السلم والأمان، حتى وهو يطارد في المعركة، فعن أُسَامَة بن زَيْدِ بن حَارِثَةَ، رضي الله عنهما، قال: (بَعَثَنَا رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، إلى الْحُرَقَةِ من جُهَيْنَةَ، قال، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، قال: وَلَحِقْتُ أنا وَرَجُلٌ من الْأَنْصَارِ رَجُلًا منهم، قال: فلما غَشِينَاهُ، قال: لَا إِلَهَ إلا الله، قال: فَكَفَّ عنه الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حتى قَتَلْتُهُ، قال: فلما قَدِمْنَا بَلَغَ ذلك النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: يا أُسَامَةُ؛ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال: لَا إِلَهَ إلا الله، قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، إنما كان مُتَعَوِّذًا، قال: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لَا إِلَهَ إلا الله؟ قال: فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبل ذلك الْيَوْمِ).[2]

فإذا كانت هذه هي قيم الإسلام في أرض المعارك والحروب، فكيف يقبل بعض المسلمين

1. صحيح البخاري، كتاب الديات، 6/2318.

2. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية.

التهاون في استباحة دماء بعضهم بعضاً، لمجرد أحقاد تشربتها قلوبهم، أو أفكار وتصورات شاذة، أقنعوا أنفسهم أنهم بها على الحق، وسواهم منحرفون عن الجادة، تباح دماؤهم وأعراضهم وأموالهم، وما هذا لعمري سوى الضلال بعينه، والزيغ بجلائه، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أفلم ينظر أولئك المتهاونون في سفك دماء الناس إلى منهج أطهار أمراء الأمة من السلف الصالح في حرصهم على توخي العدالة والتروي في تنفيذ الحدود المشروعة إلى أبعد مدى، فلم يقدموا على تنفيذ شيء منها حتى تثبت إدانة أصحابها بها بالحجة الدامغة، فعن أبي قِلَابَة، (أَنَّ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ، أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لهم، فَدَخَلُوا، فقال: ما تَقُولُونَ في الْقَسَامَةِ؟ قال: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بها حَقٌّ، وقد أَقَادَتْ بها الْخُلَفَاءُ، قال لي: ما تَقُولُ يا أَبَا قِلَابَةَ، وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فقلت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ عِنْدَكَ رؤوس الأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لو أَنَّ خَمْسِينَ منهم، شَهِدُوا على رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ، أَنَّهُ قد زَنَى، ولم يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قال: لَا، قلت: أَرَأَيْتَ لو أَنَّ خَمْسِينَ منهم شَهِدُوا على رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ ولم يَرَوْهُ قال لَا...).(*)

فلا بد للمسلمين على مختلف الصعد أن يعملوا على احترام دماء الأبرياء، ويكفوا عن سفكها بغير حق معلوم، وإلا جاءوا يوم القيامة ودينها معلق في رقابهم، وبإثمها يتلظون في نار السعير، وبئس المصير.

* صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة.

كلمة العدد

الحج والتربية على الطاعة المطلقة لله تعالى

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله / رئيس التحرير

تتزايد أعداد المقبلين على طلب تأشيرات السفر إلى الديار المقدسة في الحجاز، بقصد أداء مناسك الحج؛ تلبية لأمر الله تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}. (الحج: 27)

والإقبال المتزايد على الحج، وشغف المؤمنين إليه، يعبر بوضوح عن الاستجابة الربانية لدعاء إبراهيم، عليه السلام، حين رفع القواعد من البيت وابنه إسماعيل، عليهما السلام، فقال: {رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ}. (إبراهيم: 37)

مفهوم الحج ومكانته في الإسلام:

الحج في اللغة: هو القصد لما هو عظيم.

وفي الاصطلاح: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة؛ وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة.(*)

* الموسوعة الفقهية: 17/ 23.

وهو ركن من أركان الإسلام، فعن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).[1]

والذي يؤدي الحج على الوجه المشروع، دون اقتراف الرفث والفسوق، فإن الله تعالى يطهره من موبقات الآثام والمعاصي، التي سبق أن اقترفها، فعن أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: (من حَجَّ لِلهِ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).[2]

وهو لا يجب إلا على المستطيع من المسلمين البالغين العاقلين ذكوراً وإناثاً، وذلك مرة واحدة في العمر كله، وفي فرضه يقول تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}.

(آل عمران: 97)

والحج مدرسة يتلقى روادها دروساً قيمة في الإيمان، والأخلاق، والعلاقات، وتربية القلوب والنفوس، والمقام هنا يضيق سوى لعرض جزء يسير من دروس هذه المدرسة الرفيعة، عالية القدر والقيمة، وهذا الجزء يتعلق بجانب إيماني يخص الطاعة المطلقة لله، كما تتجلى في قصة الحج ومناسكه.

الطاعة المطلقة:

وفق مفاهيم شريعة الإسلام ومبادئه، فإن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله تعالى ولرسوله،

1. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي، صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس).
2. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

صلى الله عليه وسلم، فهي لله الخالق العليم الحكيم، الذي له الأمر من قبل ومن بعد، ليس كمثله شيء، ولا يقبل من مؤمن أن يخالف الانصياع لأمره تعالى في صغير الأمور وكبيرها، وهو القائل سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً}.(الأحزاب: 36)

وطاعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، تقترن بطاعة الله تعالى، كونه لا ينطق عن الهوى، مصداقاً لقوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى* إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى} (النجم: 3-4)، والله جل في علاه، قرن لزوم طاعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، مع الأمر الرباني بطاعته سبحانه، فقال تعالى: {وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}. (آل عمران: 132)

وهذه من أدلة حجية السنة النبوية، التي ورد فيها عن أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قال: (من أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي، فَقَدْ عَصَانِي).[1]

وليس لأحد على المسلم طاعته مطلقاً إلا الله تعالى والرسول، صلى الله عليه وسلم، حتى الأمراء والعلماء الذين تجب على الرعية طاعتهم، فإن هذا الوجوب مقيد بطاعة الله والرسول، فإن لَزِموها استحقوا الطاعة، وإن أمروا بمعصية أو قالوا بها، كانت الرعية في حل من طاعتهم، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فعن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، ما لم يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ).[2]

---

1. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}(النساء: 59).
2. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع وطاعة الإمام.

والطاعة إذا كانت بأمر الله، لا تكون إلا عبادة لله وطاعة له، أما فيما لم يأذن الله فيه، فتكون طاعة للشيطان، فإن أطعناه فقد عبدناه، فعلينا أن ننظر في أفعالنا وأقوالنا، هل هي مأذون فيها من جهة الشرع، أو ليست كذلك، فإن لم تكن مأذوناً فيها، فهي من الشيطان وله، وإن كانت مأذوناً بها من جهة الشرع، فهي لله ومنه سبحانه.

والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} (النساء: 59)

فالله أطلق الطاعة لله وللرسول، صلى الله عليه وسلم، بذكر لفظها لهما، وعند ذكر أولي الأمر لم يذكر لفظ الطاعة، واكتفى بحرف العطف، مما دعا إلى استنتاج أن طاعة كل من الله ورسوله مطلقة لكل منهما، بينما هي مقيدة لأولياء الأمر بشرط طاعتهم لله والرسول، صلى الله عليه وسلم.

حتى إن الوالدين على ما لهما من حق البر على أبنائهما، فإن طاعتهما تقف عند أمرهما الابن بمعصية، وفي هذا يقول الله جل ذكره: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (العنكبوت: 8)

مناسك الحج والطاعة المطلقة لله:

مناسك الحج لها طابع خاص، يستوجب الخروج في بعضها عن مألوف العادة في الملبس، والتطيب، وغيرهما، ولو تدبر المرء ملياً في تلك المناسك لوجد أن الانصياع لأدائها على الوجه المشروع، يعبر بجلاء عن الالتزام بالطاعة المطلقة لله تعالى فيما يأمر، والكف عما ينهى،

فملابس الإحرام بالنسبة إلى الرجال يشترط أن لا تكون مخيطة، مما يستدعي خلع الداخلي والخارجي من الأردية والثياب والملابس التي يلبسها الناس عادة في حياتهم، بغض النظر عن تفاوت مستواها، وتباين أثمانها، فهم يتركونها جانباً، ويرتدون جميعاً إزاراً ورداء غير مخيطين، يبدون فيهما متساوين، لا يُعرف فقيرهم من غنيهم، ولا رئيسهم من رعيته، فما السر يا ترى وراء هذا الالتزام بملابس الإحرام التي هي من متطلبات هذا الركن المهم من أركان الحج والعمرة؟ إنه فقط وليس إلا الانصياع لطاعة الله المطلقة، التي يفترض في المؤمن أن يلتزمها في شأنه كله، في منشطه ومكرهه، وعسره ويسره، في حضره وسفره، وفرحه وحزنه، في رضاه وغضبه، وهو بهذا لا يجد غضاضة في التزامها في مناسك حجه، التي لا يجد نحو بعضها فهماً سوى فهم الانصياع المطلق لها، وفي هذا يرد قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فيما يرويه زَيْدُ بن أَسْلَمَ عن أبيه، قال: (رأيت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، قَبَّلَ الْحَجَرَ، وقال: لَوْلَا أَنِّي رأيت رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ).(*)

وفي أصل قصة الحج ما يعزز جانب وجود الطاعة المطلقة لله فيه، فإبراهيم، عليه السلام، لم يتردد في الانصياع لأمر الله الخاص بذبح فلذة كبده، وإسماعيل الابن لم يعترض على تلبية هذا الأمر العظيم، بل شجع والده بقوة على تلقي أمر الله تعالى بالقبول والرضا، وعن هذين الموقفين يخبر القرآن الكريم، فيقول تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ* فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ* وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ* قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ* إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاء الْمُبِينُ* وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}.(الصافات: 102-107)

* صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

من هنا يُدعى الحاج إلى التدبر في أعماق هذه المعاني الإيمانية، وهو يقدِّم الهدي قربة لله تعالى، ليعلم أن الشاة التي يذبحها في حجه، تقف من ورائها حادثة عظيمة تجلت فيها أسمى معاني الطاعة المطلقة لله تعالى، بل بلغت الذروة في الانصياع، والانقياد لله جل شأنه، وفي السياق نفسه؛ فإن الحاج مدعو للتفكير في أبعاد الطاعة لله، التي تجلت في إيداع الولد ووالدته في واد غير ذي زرع، وقد قبلت المرأة المؤمنة أمر الله الذي كلفها مشقة البحث عن الماء؛ لتشرب، وتسقي طفلها في تلك الصحراء المقفرة، وكان هذا القبول منها لما علمت أنه أمر الله، فقالت معبرة عن الرضا التام به، إنه لن يضيعنا، حسب ما ثبت في الحديث الطويل الصحيح عن ابن عَبَّاسٍ، الذي جاء فيه، أن: (أَوَّلَ ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ من قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا على سَارَةَ، ثُمَّ جاء بها إِبْرَاهِيمُ، وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ حتى وضعها عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ، في أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بها مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فيه تَمْرٌ، وَسِقَاءً فيه مَاءٌ، ثُمَّ قفي إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فقالت: يا إِبْرَاهِيمُ؛ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بهذا الْوَادِي الذي ليس فيه إِنْسٌ ولا شَيْءٌ؟ فقالت: له ذلك مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فقالت له: آللهُ الذي أَمَرَكَ بهذا؟ قال: نعم، قالت: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ، حتى إذا كان عِنْدَ الثَّنِيَّةِ، حَيْثُ لا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فقال: ربنا إني أَسْكَنْتُ من ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ... حتى بَلَغَ يَشْكُرُونَ، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ من ذلك الْمَاءِ، حتى إذا نَفِدَ ما في السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إليه يَتَلَوَّى، أو قال: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إليه، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأرض يَلِيهَا، فَقَامَتْ عليه، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ، تَنْظُرُ هل تَرَى أَحَدًا، فلم تَرَ أَحَدًا،

فَهَبَطَتْ من الصَّفَا، حتى إذا بَلَغَتْ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حتى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عليها، وَنَظَرَتْ هل تَرَى أَحَدًا، فلم تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذلك سَبْعَ مَرَّاتٍ، قال ابن عَبَّاسٍ: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: فَذَلِكَ سَعْيُ الناس بَيْنَهُمَا، فلما أَشْرَفَتْ على الْمَرْوَةِ، سَمِعَتْ صَوْتًا، فقالت: صَهٍ، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فقالت: قد أَسْمَعْتَ إن كان عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فإذا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بعقبة، أو قال: بِجَنَاحِهِ حتى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ من الْمَاءِ في سِقَائِهَا، وهو يَفُورُ بَعْدَ ما تَغْرِفُ، قال ابن عَبَّاسٍ، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: يَرْحَمُ الله أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لو تَرَكَتْ زَمْزَمَ، أو قال: لو لم تَغْرِفْ من الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا، قال: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فقال لها الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فإن هَا هُنَا بَيْتَ الله، يَبْنِي هذا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وكان الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا من الأرض، كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حتى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ من جُرْهُمَ أو أَهْلُ بَيْتٍ من جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ من طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هذا الطَّائِرَ لَيَدُورُ على مَاءٍ لَعَهْدُنَا بهذا الْوَادِي، وما فيه مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أو جَرِيَّيْنِ، فإذا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قال: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لنا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فقالت: نعم، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ في الْمَاءِ، قالوا: نعم، قال ابن عَبَّاسٍ: قال النبي، صلى الله عليه وسلم، فَأَلْفَى ذلك أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الأنس، فَنَزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إلى أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حتى إذا كان بها أَهْلُ أَبْيَاتٍ منهم، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ منهم، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حين شَبَّ، فلما أَدْرَكَ، زَوَّجُوهُ امْرَأَةً منهم، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ).(*)

* صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب {يزفون} / الصافات 94 / النسلان في المشي.

فهذه بعض دلالات الطاعة المطلقة لله، كما تجلت في قصة الحج ومناسكه، التي يؤديها حجاج بيت الله الحرام والمعتمرون، بل يتنافسون بقوة على أدائها، فهل يا ترى تفكروا في أبعادها حق التفكر، إنهم إن فعلوا ذلك وجلت قلوبهم، وجعلوا بينهم وبين معصية الله حجاباً كبيراً، ولتكرر منهم لفظ التلبية (لبيك اللهم لبيك)، في سكناتهم وحركاتهم، في ليلهم ونهارهم، في قولهم وفعلهم، لبيك اللهم نحو الطاعة، واجتناب المعاصي الظاهرة والباطنة، لبيك اللهم حتى يأتينا اليقين، ونحن على العهد ماضون، منصاعون لأمرك الذي أوصيتنا بتلبيته، إذ قلت جلَّ شأنك، وعَظُم سلطانك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: 102)، وهي ذاتها وصية أبينا إبراهيم، عليه السلام، لبنيه، كما أخبر القرآن الكريم عنها، حيث قال تعالى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (البقرة: 132)

مناسبة العدد

الحج:
بين جوهرِ العقيدةِ.. وألم الواقع!

أ.عزيز محمود العصا

مقدمة:

لم يبدأ الحج مع بدء الرسالة المحمدية، بل تمتد جذوره ومناسكه في أعماق التاريخ، لتصل إلى نبي الله إبراهيم، عليه السلام، الذي تحرص الديانات الثلاث على الانتماء إليه(*)، والله جل شأنه يحدد خصال من ينتمي إلى إبراهيم وخصائصه، بقوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا}(النساء: 125)، وأما الحج في الإسلام، فهو الركن الخامس من أركان هذا الدين الحنيف، الذي تُؤدّى مناسكه وشعائره في بيت الله الحرام الذي بناه إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، كما أن شعائره هي إحياء للعلاقة الوثيقة لإبراهيم وزوجه سارة وابنه إسماعيل.

قال تعالى: {وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}(آل عمران: 97)، وفي ذلك أمر إلهي يلزم المسلم بضرورة أداء هذه الفريضة، ويوجب على من استطاع القيام بها على أكمل وجه. وورد في التفسير الميسر لمعنى البيت بأنه (بيت الله الحرام الذي في (مكة)، وهذا البيت مبارك، تضاعف فيه الحسنات، وتتنزل فيه الرحمات، وفي استقباله في الصلاة، وقصده

* إبراهيم، عوض الله (2014). أيها الحاج... تفكر واعتبر. مجلة الإسراء. دار الإفتاء الفلسطينية. القدس، فلسطين. العدد (117). ص: 11 - 19.

لأداء الحج والعمرة، صلاح للناس أجمعين وهداية لهم)، مصداقًا لقوله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ}. (آل عمران: 96)

كما أنه، سبحانه وتعالى، أمر نبيّه محمداً، صلى الله عليه وسلم، أن يحث المسلمين على أداء هذه الفريضة، بأن يأتي كلٌّ بالوسيلة التي يمتلكها، من الأمصار والأقطار كلّها في زمن محدد؛ للاجتماع في مكان محدد، لقوله تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}. (الحج: 27)

تتضح مما سبق الأهمية القصوى التي يتمتع بها الحج؛ في كونه يوصل رسالة الإسلام التي جاء بها محمد، صلى الله عليه وسلم، برسالة نبي الله إبراهيم، عليه السلام، مصداقًا لقوله تعالى: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا ولكن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. (آل عمران: 67)

الحج ركن مختلف عن غيره من الأركان:

يختلف الحج عن غيره من أركان الإسلام الأربعة الأخرى، في أن لتأدية فرضه شروطاً، تتعلق بالزمان والمكان، والقدرة الجسمانية، والذهنية، والمالية. فهناك صفات يجب توافرها في الإنسان؛ لكي يكون مطالبًا بأداء الحج، مفروضًا عليه، هي(*):

الشرط الأول: الإسلام: فلو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك، تجب عليه الحجة.

الشرط الثاني: العقل: لأن العقل شرط التكليف، والمجنون ليس مكلفاً بفروض الدين.

الشرط الثالث: البلوغ: لأن الصبي ليس بمكلف، فلو حج صح حجه، وكان تطوعًا. وإذا بلغ وعقل كان عليه حجة أخرى.

* نور الدين، عتر، (1984). الحج والعمرة في الفقه الإسلامي. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان. الطبعة الرابعة. ص: 18 - 19.

الشرط الرابع: الحرية: فالعبد المملوك لا يجب عليه الحج، ولو حج صح حجه، وكان تطوعًا، وإذا أعتق كان عليه حجة أخرى.

الشرط الخامس: الاستطاعة: فلا يجب الحج على من لم تتوافر فيه خصال الاستطاعة؛ وهي أربع خصال للرجال والنساء: القدرة على الزاد وآلة الركوب، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير.

وأما المرأة، فيضاف إلى ما سبق، شرطان، هما: الزوج أو المحرم، وعدم العدة. وذهب الشافعية إلى أنها إذا وجدت نسوة ثقات، اثنتين فأكثر، تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلاً من المحرم أو الزوج.[1]

أما بشأن عدد المرات الواجب على المسلم تأدية فريضة الحج فيها، فقد ورد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ).[2]

وقد أجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد يجب زيادته بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر، كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة.[3]

---

1. المرجع نفسه، ص: 22 – 23.

2. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

3. انظر: إسلام ويب، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. انظر الرابط التالي (أمكن الوصول إليه بتاريخ: 20 /06 /2015م: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3945&idto=3946&bk_no=53&ID=588

والحج من العبادات التي قد يظهر للناظر أن فيها مشقة وكُلفة، ومن ذلك[1]:

1. مشقة السفر، وفراق الأهل والأحبة والأوطان، وبُعد الشقَّة.

2. حظْر ملذات النفس وشهواتها أثناء الإحرام لهذه العبادة، فلا ينكح المحرم، ولا يتطيَّب، ولا يلبس المخيط، ولا يرفُث، ولا يفسق، ولا يُجادل؛ انتصارًا لنَفْسِه.

3. محدودية المكان والزمان، فلا يستطيع الحاجُّ أن يؤدِّيَ هذه العبادة إلا في مكانها المخصوص، وزمانها المحدد لها.

الحج - الحكم والفوائد:

الحج عبادة، في صلب عقيدة المسلم؛ لا تعلل ولا تفسر، ولا يبرر القيام بها، إلا أن هذه الفريضة تشتمل على حكم جليلة، ذات أثر روحي على المسلم-الفرد، ويمتد أثرها ليشمل مصالح المسلمين جميعهم، في الدنيا والآخرة، منها[2]:

1. دعا الإسلام الحنيف إلى التآلف والتعارف والتعاون، ثم أوجد للتعارف اجتماع الصلاة، وأوجب الجمعة والعيدين لأبناء البلد الواحد، وأوجب الحج ليكون مؤتمر البلاد الإسلامية، وتبدو مكة في موسم الحج مقرًا لهيئة أمم المسلمين، ففي إحرام الحجاج بلباس واحد، وطوافهم في وقت واحد، وتلبيتهم لدعوة مولاهم في وقت معين واحد بأدعية واحدة، ذوبان تام لفوارق الغنى والفقر، واللون، والجنس، واللغة، وبين العربي والعجمي، وفيه وحدة دينية تحتم عليهم الاتحاد والتماسك.

1. محمد، عبد القادر، (2009). منافع الحج. مقال منشور على موقع الألوكة، انظر الرابط: http://www.alukah.net/sharia/0/8449/#ixzz3dVjJhVlf (أمكن الوصول إليه في 19 /06 /2015م).

2. نور الدين، عتر (1984). الحج والعمرة في الفقه الإسلامي. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان. الطبعة الرابعة. ص: 14 - 15. والرماني، زيد (2013). الحج تآلف وتعارف. مقال منشور على موقع الألوكة، انظر الرابط: http://www.alukah.net/culture/0/61208/#ixzz3dYr5isfF (أمكن الوصول إليه في 20 /06 /2015م).

2. كما أن المسلم-الحاج، بلباسه هذا، وبتأديته لمناسك الحج الأخرى، يتجرد عن الدنيا وشواغلها، ويقف ضارعًا لربه، شاكرًا نعماءه وفضله، مستغفرًا لذنوبه وعثراته، لاجئًا إلى خالقه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشيطان.

3. إن الحج يربي النفس على روح الجندية؛ بكل ما تحتاج إليه من صبر وتحمل وخُلقٍ سامٍ. كما أن الحاج المسلم، ووفق دروس عملية، يألف النظام والترتيب وضبط الميعاد؛ حيث حُددت بعض شعائر الحج بزمن معين ووقت معلوم، كالوقوف بعرفة، والإفاضة إلى مزدلفة، ورمي الجمار... إلخ. ومتى صبغت أعمالنا ومجتمعاتنا ومنازلنا بصبغة النظام والترتيب أتت بالفائدة المرجوة منها، وأصبحنا في أحسن حال؛ بفضل الله تعالى، ثم بفضل إحياء شعيرة الحج في أنفسنا.

4. إنّ من تمام الحكمة الرياضية في الحج مجيئه في سائر فصول السنة صيفاً وشتاءً. وذلك مرتبط بالأشهر القمرية، ليعتاد المسلم العمل والجهاد والسعي في كل وقت؛ غير عابئ بتقلب الفصول، وتبدُّل الأجواء.

الحج- كما يراه حجاج بيت الله الحرام:

الحج ممارسة إيمانية مشبعة بالتضحية والسموّ في تنفيذ أوامر الله، سبحانه وتعالى، بما يجعل الفرد صاحب عقيدة سمحة، ويجعل الأمة صاحبة رسالة إنسانية. ولكي يُحفظ للحج ذلك الدور في إحياء الأمة وثباتها على دينها، فلا بد من المتابعة والتدقيق فيما يجري على أرض الواقع، لكي لا تنزاح الأمور إلى غير مقاصدها، بخاصة عند شعبنا الذي يكابد آلام الاحتلال، وأوجاع الفقر والفاقة، والخوف الدائم من قادم الأيام.

فلم يحدث أن مررنا على حاج عائدٍ من الحج للتو، إلا وكان الحديث معه، حول تلك

الرحلة الإيمانية، بوجهيها: أما الأول؛ فهو الإيجابي والمشرق، وما يعنيه من تحقيق عبادة تجعل الحاج يعود كما ولدته أمه، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)[1]. وأما الوجه الآخر؛ فيتمثل في العديد من السلبيات والسلوكات (الفردية و/أو الجماعية)، التي تتغير وتتبدل من عام إلى آخر، حيث تزداد وتيرة بعضها أكثر من الأخريات، فيبقى الحديث عن خلل هنا وهناك، بآثار وانعكاسات تشكل واقعاً مؤلماً، وتكاد تشكل مساسًا مباشرًا، بل إفسادًا لعبادة الحج التي فرضها الله سبحانه على عباده المؤمنين.

فهناك مجموعة من الممارسات التي تتعارض مع ما هو موصوف أعلاه للحج وخصائصه، منها[2]:

أولًا ـ ما يتعلق بالحركة والسكن والتنقل:

1) في بعض الحالات تُدار حافلة الحجاج من قبل شخص إداري، وإن كان من أصحاب الحظوة، أو ممن يستخدم سلطته، فإنه يتحكم بحركة الحافلة وبالحجاج وفق رغباته، وغالباً ما يلغي دور المرشد المكلف بوعظ الحجاج وإرشادهم الديني. وينجم هذا كله عن تعارض المصالح بين الإداري والمرشد وصاحب شركة الحج والعمرة، مما يخلق أجواء متناقضة، وغير مريحة في أثناء الرحلة. في حين أن الحجاج أنفسهم يبتلعون الموقف، وهم يرددون قوله تعالى: {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (البقرة: 197).

2) سكن الحجاج الفلسطينيين يمكن أن يكون أفضل؛ باختيار مكان أقرب للحرم وفق

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

2. تم الاستناد إلى ملاحظات استلمتها من الحاج (عبد الله شكارنه)، كان قد وثّقها عندما أدى فريضة الحج في العام 1432 هـ (2011م).

المتاح، وبتقليل عدد الحجاج في الغرفة الواحدة، والذي يصل أحياناً (في مكة المكرمة)، وحسب مساحة الغرفة، إلى عشرة أو ستة على الأقل – هذا في مكة.

3) موقع سكن الحجاج في منى يكون، أحيانًا، بعيدًا وضيقًا جداً، وتجب معالجة هذا الوضع؛ لأن الحاج يبيت ليلتين في منى على الأقل في وضع لا يطاق أبداً؛ فالخيمة البعيدة عن مكان الرجم، والتي لا تزيد مساحتها عن ثلاثين متراً مربعًا، ينام فيها أكثر من عشرين حاجًا.

4) مواقع استضافة حجاج البر تفتقر أحياناً إلى النظافة، وهي بحاجة إلى معالجة من قبل الجهات المسؤولة بسبب معاناة الحجاج وانتظارهم في تلك المواقع يوماً أو يومين أو ساعات عدة، في تلك الأجواء.

ثانيًا ـ ما يتعلق بسلوكات الحجاج أنفسهم:

بالإضافة إلى التصرفات غير السوية والأخطاء الناجمة عن بعض الأفراد الذين لا يخضعون لمتطلبات الحج كعبادة، للابتعاد عن الرفث، نجد أن هناك من يسن سنّة سيئة تتعلق بالمشتريات كهدايا كبيرة الحجم و/أو ثقيلة الوزن، وبمبالغ طائلة، مما يسهم في رفع كلفة رحلة الحج، والتسبب في مشكلة حقيقية تتعلق بصعوبة توفير الشاحنات الخاصة لشحنها، بعد أن تفيض عن حمولة الحافلة نفسها التي يستقلها الحاج، وما يتبع ذلك من تشتت، وإضاعة الوقت كي يتسلم الحاج البضائع الخاصة به.

ثالثًا ـ ما يتعلق بالتكلفة المالية:

لا شك في أن تكلفة رحلة الحج المتمثلة في الرسوم، وأجرة الحافلة، وأجرة السكن، والمشتريات غير المنضبطة، والمصروفات الشخصية... إلخ، أكبر بكثير من أن تستوعبها كثير من الأسر الفلسطينية ذات الدخل المتدني أصلًا. أضف إلى ذلك وجود أعداد من مرافقي

رحلة الحج، على شكل منح وبعثات وإداريين، وما يعنيه ذلك من زيادة الحاجة إلى حافلات وغرف فنادق وتكاليف أخرى، علمًا بمحدودية حصتنا من الحجاج بالاتفاق مع حكومة المملكة العربية السعودية. الأمر الذي ينعكس على عموم الحجاج من الناحيتين؛ المالية، وأعداد المواطنين المسموح لهم بالحج.

وزارة الأوقاف .. تقول كلمتها في الحج:

بعيدًا عن الانفعالات، ومنطق ردود الأفعال، قمت بالالتقاء مع السيد "حسام أبو الرب"؛ وكيل مساعد الحج والعمرة في وزارة الأوقاف[1]، الذي أوجز قضية أعداد الحجاج والحصص الخاصة بفلسطين، بأنه في العام 1985 تقرر أن تكون نسبة الحجاج المتوجهين إلى البيت الحرام، بواقع فرد واحد لكل ألف من أي بلد، على مستوى العالم، فأعطت المملكة العربية السعودية الشقيقة لفلسطين فرصة إرسال أعداد أكبر من تلك النسبة، ففي العام 2012 وصل العدد إلى (6000) آلاف حاج (بزيادة 2000 حاج عن النسبة العالمية)، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما كانت فلسطين تحصل كل عام على زيادات بشكل استثنائي.

عندما تقرر البدء في توسعة الحرم، تقرر تخفيض الأعداد بنسبة (20 %) على مستوى العالم، منذ العام 2013؛ فأصبح عدد الحجاج الفلسطينيين (5378) حاجاً، تقوم الوزارة بتوزيعه، وفق الآلية الآتية:

1) نصيب غزة (2008) حجاج، والضفة (3270) حاجاً.

2) يترك هامش نسبته 8 % للحالات الإنسانية[2]، وما يتبقى يوزع جغرافياً حسب الإحصاء الفلسطيني.

---

1. تم اللقاء في مكتبه بوزارة الأوقاف برام الله، بتاريخ:2015/06/15.

2. المقصود بالحالات الإنسانية: الحالات المرضية (بخاصة الأمراض المزمنة والقاتلة)، والمعادون عن الجسر في السنوات السابقة، إضافة المحارم، مقاعد الجمعيات الخيرية الإنسانية، ومن يسقط سهواً عند عملية إدخال الأسماء في سنوات سابقة.

3) تتم آلية الاختيار وفق مبدأ القرعة، التي تنصف كبار السن وصغاره. وفي العام 2012 أوقف التسجيل في المناطق التي استوفت حصتها؛ لإفساح المجال أمام المسجلين القدامى ليأخذوا الدور، ثم يؤخذ حسب الدور. وفي كل عام يُؤخذ بحسب الأولويات، حتى إن هناك تجمعات لا يوجد فيها مسجلون، فيفسح المجال لهم لكي تأخذ تجمعاتهم السكانية حصتها بالقرعة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق برحلة الحجاج وتنقلهم، وللرد على الملاحظات سالفة الذكر، فإن الوضع يتلخص فيما يأتي:

1) الحافلات والسائقون: المسؤول عنها الشركة التي يرسو عليها عطاء التنقل، والذي يتم وفق ضوابط تقررها لجنة خاصة. كما تضبط حركة الحافلات في المواقع كافة، وفق برامج معدة مسبقاً، وأن من يدير الحافلة ليس شخصاً بعينه؛ وإنما يتم وفق برنامج، بإشراف الوزارة أو المرشد المتواجد في الحافلة، وذلك ضمن تعليمات مسبقة تكون موزعة على الإداريين والمرشدين.

2) بخصوص عدد الحجاج في الغرف في سكن مكة المكرمة، ومنذ أكثر من 3 سنوات، أصبح العدد يتراوح بين 3-6 حجاج في الغرفة الواحدة، وهي غرف فندقية؛ غرفة مع حمام خاص.

3) هناك تعقيدات، تعد خارج نطاق سيطرة الوزارة أو التحكم بها، مثل: المعابر، ومنافذ الحدود، والتي يتم فيها تأخير الحجاج (أحياناً)، ذهاباً وإياباً، فتقوم الوزارة بمخاطبة الجهات المعنية بتسهيل الحركة، فيستجاب أحياناً، وأحياناً أخرى يكون الأمر متعلقاً بسياسة الدولة وإجراءاتها التنظيمية، كما هو الحال بالنسبة إلى موقع البعثة الفلسطينية في منى، فمواقع البعثات تحددها المملكة العربية السعودية لكل دولة، وتختلف من عام إلى آخر.

لمن يهمه الأمر - توحيد المرجعية وتوعية الحجاج:

بعد التداول مع أصحاب الشأن، من مختلف الزوايا، يتضح أن هناك عددًا من التوصيات التي لا بدَّ لصانعي القرار من التوقف عندها، لكي نبتعد بحجاجنا، قدر الإمكان، عن الأخطاء أو الخطايا التي تمس حرمة الحج، منها:

1) توحيد مرجعية المسؤولية عن الحجاج، وحصرها بوزارة الاختصاص؛ وهي وزارة الأوقاف، وذلك بدلًا من ترك الأمور على الغارب للشركات ومديريها وموظفيها وإداريي الحافلات، وغير ذلك من المسميات، التي تسبب مزيداً من التشتت وإرباك الرحلة.

2) استئجار مواقع مناسبة، قريبة من مناطق أداء المناسك والشعائر المختلفة للحج.

3) حل مشكلة المبيت بمزدلفة؛ بحيث لا يُترك لكل حافلة أو شركة التصرف على حدة، وإيجاد حل عام للجميع، يضمن أداء المناسك حسب مشروعيتها.

4) كما أنه لا بد من تنظيم عودة الحافلات على دفعات من المملكة العربية السعودية؛ بحيث إن كل حافلة تصل إلى الأراضي الأردنية تدخل عبر الجسر فورًا، لكي لا يضطر الحجاج للانتظار في مدينة الحجاج الأردنية الموصوفة أعلاه، علماً أن دولة فلسطين طالبت بإجراء تغييرات جوهرية على وضعها نحو الأفضل، وتقليل ساعات المكوث فيها، كما أنه يتم تنظيم عودة الحافلات من المملكة العربية السعودية، على ثلاث دفعات؛ بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن 12 ساعة.

5) تفعيل برنامج توعية، على المستوى الوطني، لتوعية الحجاج مسبقًا، بالعديد من الأمور ذات الصلة، منها:

- السفر بحد ذاته قطعة من العذاب، فما بالك بالحج الذي يتم مرة في العمر. فرحلة

الحج لا تخلو من الصعوبات والتعقيدات التي نرجو أن يعدها الحجاج في ميزان حسناتهم، وأن يهيئوا أنفسهم لتحمل المشقة والصعاب، ففي موسم الحج هناك ضغط على السكن، وازدحام الشوارع، وصعوبة الحركة، واكتظاظ الناس في أماكن ضيقة.

- دعوة الحجاج إلى مساعدة بعضهم بعضاً؛ بأن يقوم القوي بإعانة الضعيف، والعالم يساعد الجاهل، حتى يتيسر على الناس أداء مناسكهم على أحسن وجه.

- ضرورة اتباع الأنظمة والتعليمات والإرشادات المكتوبة أو التي يسمعونها من المرشدين، والعمل بالفتوى المعمول بها، والتي تصدر عن الجهات صاحبة الاختصاص.

- عدم الاستجابة إلى الإشاعات والأقاويل التي تصدر عن مغرضين أو جهلة.

- الاقتصاد في المصروفات، والتقليل من المشتريات التي تثقل على الحجاج، لدرجة أن التفكير فيها، وإلصاقها بعبادة الحج، يحول بين بعض المواطنين وبين التمكن من أداء الحج؛ لأنها أكثر من رسوم الحج نفسها.

التعليق والخاتمة:

نستنتج مما سبق أن للحج دوره في تهذيب النفوس، وصقل الإرادة نحو التوجه إلى الله بقلوب صافية نقية، في أجواء من التعب، والإرهاق الناجم عن طول السفر، وعمق المعاناة، دون كلل أو ملل، بل يكون الحاج على استعداد تام لتنفيذ أوامره سبحانه واجتناب نواهيه. كما تتبين لنا الأبعاد المتعددة للحج، على المستويات: العقائدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وعليه؛ يجب علينا أن نعي أهمية تأدية مناسك الحج وشعائره على أكمل وجه، كي يعود حجاجنا جميعهم كما ولدتهم أمهاتهم؛ لأن الفرد المسلم العائد بهذه الصفة، وبهذا المستوى

من الخشوع والإيمان، يكون قد اكتسب من خلال رحلته الإيمانية هذه صفات وخصائص عقائدية وتربوية، كفيلة بأن تجعل منه فردًا مصلحًا في بيته وأسرته ومحيطه الاجتماعي، صالحًا في مجتمعه، ملتقياً مع ذاته، قادراً على الدفاع عن مجتمعه وحمايته من طمع الأعداء، ومن نائبات الدهر.

ولا يمكننا المغادرة قبل أن نتوجه إلى صانعي القرار على مستوى الوطن بضرورة الالتفات الدائم والمستمر، لتقويم رحلات الحج، أولاً بأول؛ من أجل تشخيص الخلل مهما صغر أو كبر؛ لأن عملية التشخيص هذه، والاعتراف بالأخطاء تسهّل معالجة الموقف، والسيطرة على أي أخطاء قائمة.

وقد أكد السيد (أبو الرب) أن وزارة الأوقاف تقوم، وفي كل عام، بتقويم أداء طواقمها من أجل تعزيز الإيجابيات، وتفادي السلبيات، وبغير ذلك؛ سوف تتحول الأخطاء المتراكمة إلى خطايا تودي بالحج كعبادة، وتحيله إلى مجرد عادة اجتماعية خالية من مضمونها العقائدي، عندما نصبح أمام واقع مؤلم-موجع عصي على الإصلاح والتصويب. وأختم بالتذكير بقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِه إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}. (النساء: 58)

مناسبة العدد

تكرار العمرة في موسم الحج

الشيخ الدكتور محمد يوسف الحاج محمد/ مفتي محافظة نابلس

الحمد لله رب العالمين، الذي شَرَّفَ الأرض ببيته الحرام، وجعله {مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا} (البقرة: 125)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي بَيَّنَ للناس مناسكهم، وبَلَّغَ إليهم دينهم القويم، عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أفضل الصلاة، وأتم التسليم إلى يوم الدين، وبعد؛

فقد فرض الله عز وجل الحج على المسلمين، وجعله ركناً من أركان الدين، حيث يجتمع المؤمنون في صعيد واحد عند بيت الله الحرام، وبهيئة واحدة، متجردين من المخيط، مبتعدين عن أنواع الطيب؛ كي يتذكر الناس اجتماعهم يوم القيامة، حيث يبعثون من الموت في صعيد واحد، وعلى صورة واحدة.

وإن عبادة الحج وجدت قبل بعثة سيدنا محمد بن عبد الله، عليه الصلاة والسلام، فقد شرعت في زمن نبي الله إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}(الحج: 26 - 27)، ولقد توارث العرب عبادة الحج، ولكنهم عندما ضلوا عن دين التوحيد، ودخلوا في الشرك، وعبادة الأوثان، لم يحافظوا على مناسك الحج التي توارثوها عن نبي الله إبراهيم وابنه نبي الله إسماعيل،

عليهما الصلاة والسلام، بل أدخلوا في مناسك الحج ما ليس منها، وبما يتناقض مع معنى الحج، ومقاصده، فكانوا يطوفون بالبيت الحرام عرايا من الثياب، إلى أن أعارهم أهل الحرم من ثيابهم، وكانوا يذبحون هديهم للأصنام، وكانت قريش لا تقف بعرفة، ولا تفيض من حيث أفاض الناس؛ تأنفاً واستكباراً، ولقد جاء الإسلام بإبطال تلك التصرفات الجاهلية كلها، وأقر لقريش مناسك الحج التي هي في أصلها من دين الله، وشريعة إبراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار.

ومن ذلك أيضاً أن العمرة لم تكن مشروعة في أشهر الحج، بل كانت تعد عند العرب من أفجر الفجور، فجاء الإسلام، وخفف عن المسلمين، وأجاز لهم أن يجمعوا بين العمرة والحج في أشهر الحج، وفي سفر واحد، ورتب على ذلك وجوب الهدي، وهذا مما تواتر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله، عن صفة حج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه بعد أن أتمَّ عليه الصلاة والسلام طواف القدوم، توجه إلى المسلمين بالقول: (...لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ

لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ...).[1]

فلذلك لا خلاف بين العلماء حول جواز الجمع بين الحج والعمرة، وأنه يترتب على الحاج الذي يجمع بين الحج والعمرة دم، سواء أكان متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أم كان قارناً بينهما، ولكن الخلاف وقع بين الفقهاء في جواز تكرار العمرة في أشهر الحج، أي هل يجوز للحاج أن يعتمر أكثر من مرة واحدة في أثناء سفره للحج؟ وإذا جاز ذلك فهل يُحرم المعتمر في العمرة الثانية من حدود الحِلْ -التنعيم أقرب حدود الحل للحرم المكي- أم يخرج إلى الميقات الذي أحرم منه؟ هذه مسألة مهمة يكثر السؤال عنها عند الحجاج، وتختلف فيها أقوال الفقهاء ما بين مانع للعمرة الثانية ومجيز، وإن خلاف الفقهاء في ذلك شديد، وأقوالهم جميعها على تباينها، تنبني على أدلة لها وجاهتها، فهذه المسألة خلافية، لا ينبغي الإنكار فيها بين مقلدي المذاهب ومستفتي العلماء، وسيتم تناول هذه المسألة لعرض الأقوال المختلفة، وتوضيح الرأي الراجح فيها، بعد الإشارة إلى معنى العمرة وحكمها.

العُمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً هي: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي بَيَانُه: من إحرام وطواف وسعي وإزالة الشعر والترتيب بينهم[2]، وقد اختلف السادة الفقهاء في حكمها بين كونها سنة مؤكدة، أو فريضة، والراجح في ذلك فرضيتها، فقد أخرج الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاس، عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)[3]، وهذا يدل على فرضيتها تبعاً لفرضية

1. صحيح مسلم، كتاب الْحَجِّ، باب حَجَّة النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.
2. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(1 / 230).
3. سنن الترمذي، كتاب الحج، باب منه، وقال عنه حسن.

الحج، والله أعلم. ولكن هل يجوز لمن نوى الحج والعمرة متمتعاً بالعمرة إلى الحج أن يكرر العمرة عن نفسه أو عن غيره؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كثيراً، ويمكن عرض المسألة على النحو الآتي:

أولاً ـ المجيزون:

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تكرار العمرة، ومنهم الطبري، حيث يقول: (إذا تقرر هذا، فإن تكرار العمرة، والإكثار منها مستحب عندنا مطلقاً للآفاقي والمكي، وإن كان ذلك على خلاف قول السلف في المكي وفعلهم[1]، وكذلك ابن حجر الذي قال عن العمرة المكية: (لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَلا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، إِلا دَاخِلاً إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ قَطُّ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلا ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، إِلا عَائِشَةَ وَحْدَهَا، انْتَهَى، وَبَعْدَ أَنْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ بِأَمْرِهِ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ)[2]، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[3]، وعلى ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية[4].

ثانياً ـ المانعون:

ذهب كثير من الفقهاء إلى كراهة ذلك، من أهمهم: ترجمان القرآن ابن عباس، حيث أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:(لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِغُسْلٍ، فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ

1. الطبري، محمد بن جرير، القرى لقاصد أم القرى، ص 608.
2. فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، كتاب التمتع والقران والإفراد بالحج.
3. أضواء البيان، 4 / 491.
4. انظر فتوى: حكم تكرار المتمع، دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=4469.

بَطْنَ الْوَادِي، فَلا يَدْخُلْ مَكَّةَ إلا بِإِحْرَامٍ، فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ الوَادِيَ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: بَطْنُ الْوَادِي مِنَ الْحِلّ)[1]

وكذلك من المانعين عطاء بن أبي رباح –وهو إمام المناسك في زمانه–، فعن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى إلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، لا بُدَّ مِنْهُمَا، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَتَّى أَهْلُ بوَادِينَا، قَالَ: إلا أَهْلَ مَكَّةَ، قَالَ: عَلَيْهِمْ حَجَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ)[2]، وكذلك من المانعين طاووس بن كيسان[3]، وهو كما قال عنه ابن تيمية: –من أجّل أصحاب ابن عباس وأعلمهم بأقواله–[4]. وكذلك الإمام أحمد– نقل عنه ابن تيمية عدم وجوب العمرة على أهل مكة[5].

وهذا رأي ابن تيمية، جاء في مجموع الفتاوى: (فَأَمَّا كَوْنُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنْ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَهَذَا مِمَّا لا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ، وَسَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا)[6]. وكذلك ابن القيم[7]،

---

1. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، كتاب الحج، مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ.
2. الفاكهي، محمد بن إسحق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، 3 / 55، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الطبعة: الثانية، دار خضر – بيروت، 1414.
3. المرجع السابق، 3 / 74.
4. جاء في مجموع الفتاوى: (أَجَلُّ أَصْحَابِهِ –أي ابن عباس– وَأَعْلَمُهُمْ بِأَقْوَالِهِ: مِثْلَ طَاوُوسٍ وَعِكْرِمَةَ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَيْهِ مَعَ الْخَاصَّةِ بِخِلَافِ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِمَا فَقَدْ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ مَعَ الْعَامَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَوَاصَّ الْعَالِمِ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ)، انظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، 32 / 293.
5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 26 / 264.
6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 26 / 249.
7. ابن القيم، زاد المعاد، 2/ 89.

والشوكاني[1]. والعز بن عبد السلام[2].

ومن المعاصرين الذين يرون عدم جواز تكرار العمرة ابن عثيمين الذي نص على أنها بدعة محدثة لا تجوز، والشيخ عبد المحسن العباد، والشيخ محمد بن إبراهيم، والألباني، وغيرهم كُثر. [3]

ثالثاً ـ سبب الخلاف

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة عائد إلى اختلافهم في فهم الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمَ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي)[4]

وسبب اختلاف العلماء في فهم هذا الحديث أنه ورد بروايات عدة، لا يفهم منها بالتحديد، هل كانت أم المؤمنين متمتعة بالحج، أم مفردة، أم قارنة؟ ولذلك قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: (أحاديث عائشة في الحج أشكلت على الأئمة قديمًا، فمنهم من

---

1. الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 21.
2. العز بن عبد السلام، الأشباه والنظائر، 2 / 98.
3. ينقل ذلك عنهم: التمبكتي، د. محمد بن عبد الله، العمرة المكية مشروعيتها وتكرارها دراسة فقهية مقارنة، ص 115 وما بعدها، الرياض 1432هـ
4. صحيح البخاري، كتاب الحج، كتاب التمتع والقران والإفراد بالحج.

جعل الاضطراب فيها جاء من قبلها، ومنهم من جعله جاء من قبل الرواة عنها).[1]

وقد حاول الإمام ابن حجر تحديد نسك عائشة، فجاء في فتح الباري في شرح هذا الحديث: (احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ)؛ أَيِ اتْرُكِي التَّحَلُّلَ مِنْهَا، وَأَدْخِلِي عَلَيْهَا الْحَجَّ فَتَصِيرُ قَارِنَةً، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :(وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ)؛ أَيْ عَنْ أَعْمَالِهَا، وَإِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ) لاعْتِقَادِهَا أَنَّ إِفْرَادَ الْعُمْرَةِ بِالْعَمَلِ أَفْضَلُ، كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتُبْعِدَ هَذَا التَّأْوِيلُ لِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهَا: وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَرَكَتِ الْعُمْرَةَ، وَحَجَّتْ مُفْرِدَةً، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهَا فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: (دَعِي عُمْرَتَكِ)وفي رِوَايَة : (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعَةً، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ أَنْ تَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهَا ضَعْفٌ، وَالرَّافِعُ لِلإِشْكَالِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ حَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهِلِّي بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَسَعَتْ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمَ.[2]

فنرى أن اختلاف الفقهاء حاصل في كون عمرة أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، من التنعيم عمرة ثانية أم هي بدلاً عن عمرتها الفائتة بالحيض؟ فإن كانت بدلاً، فإن أم المؤمنين لم تكن اعتمرت إلا عمرة واحدة، ولا يبقى مع من يحتج بعمرتها من التنعيم دليلٌ على

1. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها.
2. فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج، كتاب التمتع والقران والإفراد بالحج.

جواز تعدد العمرة للمتمتع، وعلى الرأي الأول، فإنها عمرة ثانية، مستقلة عن الأولى، فتكون اعتمرت مرتين، واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)[1]، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن عائشة صرحت أكثر من مرة بأن العمرة فاتتها، ويكون معنى ذلك القول من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن عمرة عائشة دخلت في حجها، فكان الحج بمقام النسكين، ويؤيد ذلك ويقويه تتبع الألباني لروايات الحديث عن عائشة، ليخلص إلى القول: (... فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات - وكلها صحيحة- أن النبي، صلى الله عليه وسلم، إنما أمرها بالعمرة عقب الحج، بديل ما فاتها من عمرة التمتع، بسبب حيضها، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم: (هذه مكان عمرتك)؛ أي: العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة، ثم أنشأوا الحج مفرداً. إذا عرفت هذا، ظهر لك جلياً أن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلاً عن الرجال. ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها، وتصريح بعضهم بكراهتها، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة، كما في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (26 / 92). وقد أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (4 / 344) بمعناه عن سعيد بن المسيب أن عائشة، رضي الله عنها، كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة. وإسناده صحيح)[2]

---

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ.

2. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 6 / 257 - 258.

الترجيح

من المتفق عليه بين الفقهاء أن أم المؤمنين أدت العمرة ضمن أعمال الحج، وهذا يدل على جواز تكرار العمرة، ولكن من الظاهر أن هذا الجواز خاص بعائشة أم المؤمنين بعذر حيضها، وينسحب ذلك على من كانت من المؤمنات حائضة مثلها، حيث إن الحيض يفوت عليهن أعمال العمرة المستقلة عن أعمال الحج، وهذا أمر شديد الوقع على من حرصت من المؤمنات على إتمام المناسك على أفضل وجه، مثل أم المؤمنين عائشة ذات التقوى، والحرص على طاعة الله تعالى، فلم تطب نفسها أن تكون أقل من نظيراتها من المؤمنات اللواتي أدين مناسك العمرة، ثم أدين مناسك الحج، أما هي فمنعها الحيض عن أداء مناسك العمرة، حتى حان وقت أداء مناسك الحج، وعلى الرغم من تطمين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لها بأن طوافها وسعيها صحيحان، فإنها رأت أن من أدى نسك العمرة مستقلاً عن نسك الحج أفضل، فطيّب عليه الصلاة والسلام خاطرها بأن أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى أدنى الحل في التنعيم لكي تحرم بعمرة.

أما ما نراه في مواسم الحج من انشغال الحجاج بعد فراغهم من عمرتهم، بالذهاب إلى التنعيم لأداء عمرة ثانية عن أنفسهم، أو عن أقاربهم، وأصدقائهم، فلا تساعد الأدلة الشرعية على جوازه، بل هي تدل على بدعيته، لا سيما وأن فيه إشغالاً للحرم بمعتمرين متنفلين، يزاحمون المعتمرين الذين لم يؤدوا فرضهم بعد، وفيه أيضاً ترك للمتفق عليه من العبادات الفاضلة مثل الطواف، والدعاء، ومجاوزة ذلك لما فيه خلاف، والأفضل ترك ما فيه خلاف لما ليس فيه خلاف، لا العكس.

والأصل التمسك بسنته، صلى الله عليه وسلم، في كل شيء، ومن أهمها كيفية أداء المناسك، فهذه القاعدة العظيمة كفيلة بحل الإشكال، سيما أن ما يفعله الحجاج يفترق عما فعلته عائشة، فهي إنما نوت العمرة بعد الحج من مكة من مكان التنعيم، وهم ينوونها من مواقيتهم التي أحرموا منها، ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن المواقيت المكانية: (فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)(*). وهذا يقتضي أن يعود أصحاب المواقيت لمواقيتهم في إنشاء نسك العمرة الثانية، فهم قد تجاوزوها، وهم ينوون تكرار العمرة، فيلزمهم أن يبدأوا منها عمرتهم الثانية؛ لأنهم بدأوا منها العمرة الأولى والحج، أما من أنشأ النية بالعمرة المكررة من مكة، فلا يلزمه ذلك، كما هو ظاهر معنى هذا الحديث الشريف.

والصحيح المُخرج من العنت ترك ما لم يقم بفعله عليه الصلاة والسلام من تكرار العمرة، والانشغال بطواف التطوع، والدعاء، والصلاة، وقراءة القرآن، فهي سنته صلى الله عليه وسلم.

* صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

مسائل فقهية

مؤكدات وجوب المهر جميعه ومسقطاته

د. شفيق عياش/ عضو هيئة تحرير مجلة الإسراء

يجب المهر المسمى جميعه إذا تأكد بالموت، أو الدخول الحقيقي، أو الخلوة الصحيحة.

وهذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء فيها: (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين، أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء، والخلوة الصحيحة، لزم نصف المهر المسمى).

يفهم من هذه المادة أن الزوجة تستحق كامل المهر في ثلاث حالات، هي:

1. إذا توفي أحد الزوجين: يستقر المهر بموت أحد الزوجين، حتى ولو كان ذلك قبل الدخول، فإذا كان المهر قد سمي تستحق المرأة كامل المهر، وإن لم يكن قد سمي، فلها مهر مثلها، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعي.(*)

2. الدخول الحقيقي: فتستحق المرأة المهر جميعه إذا دخل بها الزوج، ووطئها لقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (النساء: 20)، ولأنه بالدخول قد استوفيت أحكام العقد من جانب الزوجة، فوجب على الزوج المهر جميعه.

---

* الاختيار 3 /102، والمغني 10 /149.

3. الخلوة الصحيحة: وذلك بأن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولم يوجد مانع من الدخول الحقيقي، وقد اختلف أهل العلم في تأكد المهر بالخلوة الصحيحة على مذهبين:

المذهب الأول:

يثبت كامل المهر بالخلوة الصحيحة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم، وقد استدلوا بقوله تعالى: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} (النساء: 21)، ووجه الاستدلال أن الإفضاء هو الخلوة؛ لأنه مأخوذ من الفضاء، والفضاء هو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.[1]

كما استدلوا بما روي عن زرارة بن أبي أوفى، قال: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة [2]، ولأن الخلوة في مظنة الجماع والمسيس، فإذا خلا بها، فقد هيئت الفرصة لتحقق ذلك، والخلوة هي القدر الذي يمكن للقاضي التحقق منه عند النزاع).[3]

المذهب الثاني:

لا يستقر المهر بالخلوة فحسب، بل لا بد من الوطء، وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد، وقد استدلوا بقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} (البقرة: 237)، والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيس؛ لأن المراد بالمس

1. المغني: 10/ 154.
2. السنن الكبرى: 7/ 255.
3. الحاوي: 12/ 174.

هو الجماع(*)، وأجاب أصحاب الفريق الأول بأن المس يعني الخلوة مجازاً، جمعاً بين الأدلة.

وقد أخذ بالمذهب الأول وهو وجوب المهر بالخلوة الصحيحة، والخلوة الصحيحة هي التي لا يمنع فيها مانع من الوطء طبعاً أو شرعاً.

سقوط المهر كله:

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة، أو وليها، أو بسبب عيب، أو علة في الزوجة قبل الوطء.

ونستطيع تلخيص حالات سقوط المهر كله في النقاط الآتية:

1. وقوع الفرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

2. وقوع الفرقة بطلب من الولي بسبب عدم كفاءة الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

وقد جاء في المادة (49) ما يدل على هاتين الحالتين، حيث نصت على أنه: (إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة، بسبب وجود عيب في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة يسقط المهر كله).

ويحق للزوج استرداد ما دفعه من مهر في الحالتين السابقتين، حيث نصت المادة (50) على أنه: (إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فللزوج استرداد ما دفع من المهر).

3. إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة، أو تسببت في إفساد الزواج، بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، كأن تزني بوالد زوجها أو بابنه.

وهذا ما نصت عليه المادة (52)، حيث جاء فيها: (يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من

* بداية المجتهد: 2 /20.

قبل الزوجة، كردتها، أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية، أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، وإن قبضت شيئاً من المهر ترده).

4. إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لوجود عيب، أو علة في الزوجة قبل الوطء.

وقد جاء ذكر هذه الحالة في المادة (53) حيث نصت على أنه: (يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب، أو علة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر).

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل

مسائل فقهية

نَيْلُ الْمَغْنَمِ في مَعرِفَةِ حُكْمِ سَفَرِ الْمَرأةِ بِلا زَوجٍ أو مَحْرَمٍ

الشيخ / إحسان إبراهيم عاشور ـ مفتي محافظة خان يونس، وعضو مجلس الإفتاء الأعلى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبد الله، وبعد؛ فقد شاعَ بين الناس أنه يجوز للمرأة شرعاً أن تسافر للحج أو العمرة مع عصبة من النساء، ليس معها زوجُها، أو أَحَدُ مَحَارِمِها، وبناءً على ذلك، فقد سافر كثير منهن دون زوج أو محرم، بعد الحصول على حُجَّة مَحرَمٍ من المحكمة الشرعية، تفيد أنَّ فلاناً من المُسافرين في الرحلة هو مَحرَمُها، وليس الأمرُ كذلك، وهذا عملٌ مُحَرَّمٌ مُخالِفٌ لِمَا قرَّرَه فقهاؤنا في هذه المسألة، وبيان ذلك في البنود الأربعة الآتية:

أولاً ـ تعريفُ المَحرَمِ، وحِكمَةُ اشتِراطِه لِسَفَرِ المَرأة:

(أ) مَحرَمُ المَرأةِ هو: كُلُّ رجُلٍ لا يَحِلُّ له أن يتزوَّجَ بها بتاتاً؛ كأبيْهَا، وأَخِيْهَا، وعَمِّهَا، وخَالِهَا، وابنِها، وابنِ أخِيها، وابنِ أُختِها، وابنِ زوجِها، وأبي زوجِهَا، وابنِها وأخيها من الرَّضَاعِ، ونحوهم.(*)

(ب) وَمِنْ حِكَمَ الشَّرعِ في اشتراط المَحرَمِ لِسَفَرِ المَرأة اثنتان:

* انظر: النهاية لابن الأثير: 1 /377 ، وفتح الباري لابن حجر: 9 /332.

1 ـ إنَّ السَّفَرَ قطعةٌ مِن العذاب؛ لِما فيه من المشقة، والتَّعَبِ، ومُقاسَاة الحَرِّ، والبَرد، والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش، والنِّسَاءُ أكثرُ تأثراً بذلك؛ لأنَّهُنَّ ضَعيفاتٌ بِطَبعِهِنَّ، فكان لا بُدَّ للمرأة من رجلٍ يَخرُجُ معها؛ يهتَمُّ بِها، ويَحمِيها، ويُساعِدُها، ويَستُرُها في خَلْوَتِها، ويقومُ بَحَملِها ـ إن لَزِمَ الأمرُ ـ وحَمْلِ أمتعتها، وغير ذلك مِمَّا لا يَجوزُ إلا لزوجها أو محرمها.

2 ـ إنَّ انفِرادَ المَرأة في السفر، وبُعدَها عن الأهل، ومخالَطَتَها للرِّجَالِ، واحتمالَ الخَلوَةِ بها، أدعَى للفِتنة، وأقرَبَ للوقُوعِ في المحذور؛ فوجودُ مَحرَمِهَا معَها يَعصِمُهَا مِنْ ذلك، ويَحُولُ بينها وبين عَبَثِ الفُسَّاق.

ثانياً ـ حُكْمُ سَفَرِ المَرأةِ دون زَوجٍ أو مَحرَمٍ:

إنَّ سفر المرأة له صورتان، ولِكُلِّ صورة حُكمُها عند فقهائنا، وبيانه كما يأتي:

(الصورة الأولى) سَفَرُ المَرأةِ لِغَيْرِ حَجِّ الفَريضَةِ

اتفق الفقهاءُ على أنه لا يَجوز للمرأة أنْ تُسَافِرَ لِغَيْرِ حَجِّ الفَريضَةِ، وليس معها زوجُهَا، أو أَحَدُ مَحَارِمِهَا، سواء أكان سَفَرُهَا لِعِبَادَةٍ؛ كحَجِّ النَّافلة، أم أداء العُمرَة، أم لأمورٍ دُنيَوِيَّةٍ؛ كالنُّزهَة، والزيارةِ العائلية، والتعليمَ، والعملِ، والتجارةِ، والعلاجِ، والزيارات الرَّسمِيَّةِ للوفود، ونحو ذلك.(*)

* انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 2/ 568 و 4/ 76، وصحيح مسلم بشرح النووي: 5/ 117، والموسوعة الفقهية الكويتية: 17/ 23.

وقد عَدَّ بعض أهل العلم سفرَ المرأة بغير مَحرَمٍ من الكبائر. [1]

وقد استدَلَّ العلماءُ على تَحريـم سَفَرِ المرأة دون زوج أو محرم بِما استفَاضَ من الأدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ أخرج الشيخان عن أبي سعيد، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ). [2]

2 ـ أخرج البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ). [3]

3 ـ أخرج مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوم الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا). [4]

(الصورة الثانية) سَفَرَ المَرأة لِحَجِّ الفَريضَة:

اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة لِحَجِّ الفَريضَةِ دون زوجها، أو أحد مَحارِمها:

(أ) فذهب الحَنَفِيَّةُ والحَنْبَلِيَّةُ إلى أنه يَحرُمُ عليها أنْ تسافِرَ لِحَجِّ الفريضة دون زوجٍ أو مَحرَمٍ، فإنْ لم يتوافر لها أحَدُهُمَا، فلا يَجِبُ عليها الحَجُّ أصلاً؛ لأنه من شروط الاستطاعة [5]، ودليلُهم على ذلك ما ذُكر من الأحاديث السابقة، وغيرها.

(ب) وتوسَّعَ الشَّافِعِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ، فأجازوا للمرأة المَأمونة في نفسها، أن تسَافِرَ لِحَجِّ الفريضة

1. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي: 1 /389.
2. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر.
3. صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.
4. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
5. انظر: فتح القدير لابن الهمام: 2 /128، وأحكام القرآن للجصاص: 2 /309، والمغني لابن قدامة: 5 /30.

فقط مع رُفقةٍ مأمونةٍ من النساءِ الصَّالِحَات، إنْ لم يُوجَد لها زوجٌ أو مَحرَمٌ، أو أنه وُجِدَ؛ ولكنه امتنعَ من السفر معها، أو كان عاجزاً.[1]

واستدلوا لِما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} (آل عمران: 97)، قَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ).[2]

ووجه الدلالة: أنّ النبي، صلى الله عليه وسلم، اشترط للاستطاعة الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، ولم يذكر المحرم، وهو في مقام البيان، فدَلَّ على عدم اشتراطه.

ويُرَدُّ عليه بأنه ليس فيه أدنى إشارة إلى جواز حجّ المرأة بلا محرم؛ وإنما هو لبيان السبيل فحسب، مع استلزام الشروط الأخرى؛ لأنّ حكم المسألة الشرعية يؤخذ عن طريق جمع الأدلة كلها وتأملها.

قال ابن قدامة: (ويحتمل أنّه أراد أنّ الزاد والراحلة، يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث)[3] .

2. عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (...فَإِنْ طَالَتْ

1. انظر: الموطأ للإمام مالك: 1 /425، وحاشية الدسوقي: 2 /9، والأم للشافعي: 2 /117، ومغني المحتاج للشربيني: 1 /467.
2. أخرجه البيهقي في باب المناسك، حديث رقم 3688، وضعفه الألباني.
3. المغني لابن قدامة: 5 /32 .

بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[1]، تَرْتَحِلُ مِنْ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لا تَخَافُ أَحَدًا إلا اللهَ)[2]

ووجه الدلالة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبر أنَّ هذا الدين سيعلو، وأنَّ الأمن في ظله سينتشر، حتى تخرجَ الظعينةُ، وتسافر للحج بلا محرم يرافقها.

ويُجابُ عنه بأن الحديثَ وصفُ حَالٍ وحكايةُ زمانٍ، ولا يترتب عليه حكم الإباحة، أو إقرارُها، ومثله أحاديث كثيرة تصِفُ الحَالَ؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ، أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ، وفي رواية: (أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ)،[3] فهل يفيد الحديثُ جَوازَ أكل الربا، والسكوتَ عن انتشاره؟!

3. إنَّ سَفَرَ المرأة للحج هو سفرٌ واجِبٌ، فلم يُشترط له المَحرَمُ؛ كالمسلمة إذا تَخلصت من أيدي الكفار، فإنه يَجوز لها أن تسافر إلى بلدها دون محرم.

ويُجابُ عنه بأنَّ أحاديث النهي لم تفرق بين سفرٍ واجبٍ، ومستحَبٍّ، أو بين الحَجِّ، وغيره.

قال ابن قدامة: (وأمّا الأسيرةُ إذا تخلَّصَتْ من أيدي الكفار، فإنَّ سفرَها ضرورةٌ، لا يُقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرجُ فيه وحدها، ولأنَّها تدفع ضرراً متيَقناً، بتحمل الضَّرَرِ المُتوَهَّمَ، فلا يلزم ذلك من غير ضرر أصلاً).[4]

والراجِحُ والله تعالى أعلم في هذه المسألة ما ذهب إليه الأوَّلون؛ وهو أنه لا يَجوز للمرأة أنْ تسافِرَ لِحَجِّ الفريضة بلا زوج، أو مَحرَمٍ يُرافِقُها؛ للأسباب الخمسة الآتية:

---

1. الظعينة : المرأة في الهودج أثناء السفر.
2. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة .
3. سنن أبي داود ، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، وضعفه الألباني.
4. المغني: 5/ 32 .

1. صحة الأدلة التي استدلوا بها، وصراحتها، وعمومها.

2. إنَّ النهيَ عَنْ سَفَرِ المَرأةِ دُون زَوجٍ، أو مَحرَمٍ عَامٌّ في كُلِّ سَفَرٍ؛ فهو يَشمَلُ سَفَرَها لِحَجِّ الفريضةِ، وغَيرِه.

3 ـ أخرج الشيخان عن ابن عباسٍ، أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله؛ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)(*) وهو نصٌّ في اشتراط المَحرَمِ في سفر الحَجِّ، فقد أمر النبيُّ، صلى الله عليه وسلم، الرَّجُلَ أنْ يَلْحَقَ بامرَأتِهِ، ويَترُكَ الخُرُوجَ للجهاد، ولولا وجُوبُ المَحرَمِ لَمَا أمَرَهُ النبيُّ، صلى الله عليه وسلم، بالتَّخَلِّي عن الجِهاد، وهو ذِروَةُ سَنَامِ الإسلام، لأمرٍ ليس بِوَاجِبٍ.

4 ـ إنَّ المَحذور الذي يُخشَى في سفر المَرأة بلا زَوجٍ أو مَحرَمٍ، موجود في أسفَارِها كلِّها، بِما في ذلك سَفَرُها للحَجِّ، لا سِيَّما في هذا الزمان الذي كَثُرَ فيه الفُسَّاقُ، وفَسَدَتِ فيه الأخلاقُ، وخَرِبَتِ الذِّمَمُ.

5 ـ أثبتتِ التجَاربُ أنَّ الرُّفقَةَ غالباً ما تفترقُ في مَكَّة، والمَدِينة، وجِدَّة، فلا تكَادُ تَجتمِعُ إلا في المَسْكَنِ، وبعضِ المَنَاسِكِ، خاصَّةً إذا كان للنساءِ الأُخرَيَاتِ أزواجٌ، أو مَحَارِمُ يَتحَرَّكْنَ معهم، ويَترُكْنَ المَرأةَ المُنفَرِدَةَ تذهَبُ إلى حَالِ سَبِيلِهَا؛ لأنَّ مُرَافَقتَهُنَّ لها تَـحُـدُّ مِنْ تَحَرُّكِهِنَّ مَعَ أزواجِهِنَّ، أو مَحَارِمِهِنَّ بِحُرِّيَةٍ.

ثالثاً: ومَعَ هَذا يُمكِنُ أنْ نقولَ بِجَوَازِ سَفَرِ المَرأةِ المَأمُونَةِ في نَفسِهَا، مع رُفقةٍ مَأمُونَةٍ مِنَ النِّسَاءِ

* صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

الصَّالِحَاتِ استِثنَاءً، في حَالاتٍ خَاصَّةٍ، إنْ لَمْ تَجِدْ زوجاً، ولا مَحرَماً يُسَافِرُ مَعَهَا، وفق الضوابط الأربعة الآتية:

(أ) أنْ تكون المرأةُ مِنَ القوَاعِدِ اللاتي لا يَرجُونَ نكاحاً، ويُخْشَى أنْ تـُعَاجِلَها المَنِيَّةُ قبل أنْ تَحُجَّ، وأمَّا الشَّابَّةُ فلا.

(ب) أنْ يكونَ سَفَرُهَا لِحَجِّ الفَرِيضَةِ فقط، أما في سفرها للعمرة، أو حَجِّ التطوع، فلا يَجوز بإجماع الفقهاء.

(ج) أنْ تكونَ فُرْصَتُهَا في القُرعَة قد جَاءَتها، ويُخْشَى ألا تتكَرَّرَ تلك الفُرصَةُ مَرَّةً ثانِيَةً في بِضْعِ سِنين.

(د) أنْ تكونَ رُفقَتُها مِنَ النِّسَاءِ المَأمُوناتِ على استِعدَادٍ حَقيقِيٍّ لِمُرَافقَتِها، ورِعَايَتِهَا، وعَدَمِ التَّخَلِي عنها، ولا تَرْكِهَا وَحدَهَا، أو أنْ يكونَ أحَدُ مَحَارِمِهَا في انتظارِها لِمُرَافَقَتِهَا في بلادِ الحجاز.

رابعاً: استناداً لِمَا تقدَّمَ؛ فإنَّهُ يَظهَرُ لنا بوضوحٍ وجَلاءٍ خَطَأ مَا يُشَاعُ بين الناسِ مِنْ جَوَازِ سَفَرِ المَرأةِ للعُمْرَةِ، أو حَجِّ النَّافِلَةِ، مَعَ عُصبَةِ نِسَاءٍ، وذلك للأسباب الثلاثة الآتية:

1ـ إنَّ الخِلافَ في جَوَازِ سَفَرِ المَرأة مع رُفقةٍ مَأمُونَةٍ من النساء مَحصُورٌ في حَجِّ الفريضة فقط، فلا يُقاسُ عليه سَفَرُ التطوع باتفاق الفقهاء؛ كالسفر للعُمرَةِ، أو حَجِّ النافلة، فَانْتَبِهْ لذلك جيداً.

2 ـ إنَ المرأة التي تظُنُّ أنها تسافرُ للعُمرة، أو حَجِّ النافلة مع عُصبَةِ نِسَاءٍ، هي في حقيقة

الأمر تسافرُ اليومَ على أنَّ لها مَحرَماً معها؛ حيثُ يَتِمُّ الحصول من المحكمة الشرعية على حُجَّةِ مَحرَمٍ لها لشخصٍ ليس مَحرَماً لها، على أنـَّهُ خَالُها، أو أخوها من الرضاع مثلاً، بشاهِدَي زُورٍ، فتقعُ المرأة في إثْم الكذبِ، وشهادَةِ الزُّورِ؛ هِيَ ومَنْ عَاوَنَهَا مِنْ أصحاب مكاتب السَّفَرِ، والشُّهُودِ، والمَحرَمِ المُزَوّر، وعلى الإخوة القُضَاةِ ومُعَاونيهِم الانتبَاهُ لذلك؛ لِئلا يُعِينُوا على الإثم من أجل نافلة.

وقد عَلِمْتُ من إحدَى النساء أنها سَافرَتْ للحَجِّ، ليس معها زوجٌ، ولا مَحرَمٌ، فوَجَدَتْ أنـَّهُ قد سُجِّلَ في جَوَازِ سَفَرِهَا أنَّ أحَدَ الحُجَّاجِ هُوَ زوجُهَا، وهو لا يَمُتُّ لها بِأيِّ قرَابَةٍ، سُبحَانَكَ رَبِّي هذا بُهتانٌ عِظيمٌ، وكيف تـُرتَكَبُ الكبائِرُ من أجل نافلة؟!

3 ـ إنَّ سَفَرَ المَرأةِ دون زوجٍ أو مَحرَمٍ، يُوقِعُها في الحُرمَةِ، وإنْ كانت مُسافِرَةً للعُمرَة، أو حَجِّ النافلة؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة السابق: (لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، أن تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)، والنهي هنا للتغليظ والتشنيع، والمَعنَى أنَّ مُخَالَفَةَ هذا ليسَ مِنْ أفعَالِ مَنْ تؤمِنُ بالله عز وجل، وتـخَافُ عِقابَهُ في الآخرة، فيَكُونُ مَثَلُها كَمَنِ اصْطَادَ عُصْفُورَاً، وأضَاعَ جَمَلاً.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

مسائل فقهية

من آداب المقرض والمقترض

أ. كايد جلايطه/ مساعد مفتي محافظة أريحا والأغوار

خلق الله سبحانه وتعالى الناس، وجعلهم متفاوتين في الرزق والمعاش، منهم الفقير المعدم، ومنهم الغني، ليحتاج الناس بعضهم بعضاً، وتتبادل المنافع فيما بينهم، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله تعالى، ومن ذلك أن يقترض من بحاجة إلى مال من إنسان معه مال، والاستدانة أو الاستقراض من عقود الإرفاق التي أباحتها الشريعة الغراء، وإقراض المعسر يعد باباً من أبواب البرِ والإحسان، والتعاون على البر والتقوى، الذي دعا الله تعالى إليهما في كتابه، حيث قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمَ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ}(المائدة: 2)، ولقد بين الله عزّ وجل في كتابه العزيز أن المقرض والمقترض يجب أن يتحليا بآداب وأخلاق جليلة، ولا عجب أن تكون أطول آية في القرآن الكريم هي آية الدَّين، وقبل الحديث عن آداب المقرض والمقترض، لا بدَّ من تعريف القرض، وبيان مشروعيته.

أولاً ـ تعريف القرض:

القرض: هو المبلغ الذي يعطيه المقرض للمقترض، ليرده أو مثله إليه عند قدرته عليه. وهو في أصل اللغة: القطع. وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض؛ لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.(*)

* سيد سابق، فقه السنة، تحقيق: الألباني، ط2، 1419هـ 1999م. دار الفتح للإعلام العربي. 4/ 84.

ثانياً ـ مشروعية القرض:

القرض قربة يتقرب بها المقرض إلى الله سبحانه وتعالى؛ لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم، وهو مما ندب إليه للمقرض، وحبب فيه، وأباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة؛ لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه، ويرده في حالة يسره، روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[1]. يقول صاحب المغني: والقرض نوع من أنواع السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع..... إلى أن قال بعد أن ساق أحاديث عدة: وأجمع المسلمون على جواز القرض[2].

ثالثاً ـ آداب المقرض:

المقرض هو الدائن، ويجب أن يتحلى بجملة من الآداب الحسنة، والتي منها:

1. التلطف في الحديث عند إعطاء القرض، والإحسان بالقول والفعل، والتبسم أمام الدائن؛ لأن الدائن يكون دائماً أكثر تحرجاً وذلاً؛ لجرأته على المسألة، وسؤال الناس، وللتخفيف من هذا الحرج، يستحسن عند إعطاء القرض أن يبين له أن المال مال الله تعالى، وأن لا منة له عليه فيه، قال صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى).[3]

---

1. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
2. المغني، ابن قدامة المقدسي، ويليه الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، 4/ 352.
3. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

2. إمهال المقترض إن لم يستطع أن يوفي بالدين في وقته المحدد، ووضع الدين عن المقترض، ويدخل في قمة الإحسان إن عدَّ هذا الدَّين صدقة، إن كان المدين معسراً فقيراً، لا يستطيع السداد، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: 280)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ طَالَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ)[1]، وعن جابر، وعن محمد بن كعب القرضي، رضي الله عنهما، أن أبا قتادة، رضي الله عنه، كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم، فخرج صبي، فسأله عنه؟ فقال: نعم، هو في البيت، يأكل خزيرة ـ نوع من أنواع الطعام ـ فناداه يا فلان، اخرج فقد أخبرت أنك ها هنا، ثم قال له: ما يغيبك عني، فقال: إني معسر، وليس عندي مال، فقال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة، رضي الله عنه، تأثراً بحال أخيه المسلم، الذي ألجأه عدم وجود المال للاختباء من صاحب الدين والفرار منه، ثم قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[2].

3. فمن هدي الإسلام في المدين المعسر، أن ينظر الدائن المدين، روى الإمام مسلم عن حذيفة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ)[3]. يقول

1. سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف.
2. مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه، وقال عنه الأرنؤوط: إسناده صحيح.
3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر.

النووي بعد أن ساق أحاديث عدة في فضل إنظار المعسر، والتجاوز عنه: في هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدّين، وإما بعضه، من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير(*).

4. أن يحرص الدائن والمدين سوياً على توثيق الدّين، والإشهاد عليه، ذلك أدعى لحفظ الحقوق، وتوثيق الديون، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(البقرة: 282). يقول صاحب كتاب التفسير المنير: لما ذكر الله تعالى الإنفاق وجزاءه الطيب، والربا وقباحته وخطره، أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة، والتعامل بالدَّين المؤجل، وطريق توثيقه، وحفظه بالكتابة والشهادة والرهن، وطريق تنميته بالتجارة التي تقتضي السرعة، ففي الصدقة والقرض الحسن تراحم وتعاون، وفي الربا قسوة وطغيان، وفي أحكام التعامل بالدّين المؤجل والتجارة

* النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1996م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 7/ 4261.

الحاضرة غاية الحكمة والمصلحة والعدل، إلى أن قال: أما البذل في المصالح العامة، وتحريم الربا، فهو عنوان تضامن الأمة وتراحمها.[1]

5. حسن الطلب بالحديث الحسن، والتلطف عند المطالبة، وحسن التقاضي، وأن لا يجافيه الكلام، وخاصة إذا علم أن المقترض معسور الحال، وقد عنون الإمام البخاري، رحمه الله تعالى، باباً سماه حسن التقاضي، ساق فيه حديث حذيفة، وبين فيه فضل من يحسن للناس عند التقاضي، وطلب الدَّين، وأجره وثوابه، عن حذيفة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له).[2]

آداب المقترض:

1. من الواجب أن ينظر المدين إلى الأمر الذي يستدين من أجله، فإن كان من الممكن الاستغناء عنه، أو تأجيله، أن لا يلجأ إلى الدّين. وأن يستخير الله تعالى فيما أراد أن يستدين منه، وفيما أراد أن يستدين من أجله. والدّين أمر كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يستعيذ منه، عن عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يدعو في كل صلاة (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ، وَالمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ).[3]

1. الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1999م، دار الفكر المعاصر، لبنا ـ بيروت، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 106 – 107.

2. صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن التقاضي.

3. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام.

2. على المقترض أن يتذكر التنفير من الاستدانة، وأن الذنوب كلها تُغفر إلا الديَّن، فإن اضطرّ إلى الدَّين، فليتقِ الله عزَّ وجل، ويسارع إلى تسديد الدين، وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ)[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)[2]، عن أبي قتادة عن أبيه، قال: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكفّر عَنّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم؛ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنتَ صَابِر مُحْتَسِب، مُقْبِل غَيْرَ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قال رَسُول اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف قُلت؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتلت فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكفّر خَطَايَايَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم؛ وَأَنت صَابِر مُحْتَسِب مُقْبِل غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلُ، عليه السلام، قَالَ لِي ذلك)[3] .

الإسراع في سداد الدين:

الأصل أن يُسد الدين في موعده المحدد، فإن لم يستطع فيبادر بتقسيط المبلغ حسب قدرته حتى يضع هذا الثقل عن كاهله، وقد تعهد النبي، صلى الله عليه وسلم، أن الذي يأخذ أموال الناس يريد سدادها، بأن الله سيعينه ويوفقه، فقال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى (أَدَّاهَا) اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ)[4]. جاء في فتح الباري: (أتلفه الله) ظاهره

1. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين.
2. سنن الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) وقال عنه: حسن.
3. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين.
4. صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

أن الإتلاف يقع في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه، .... وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استشكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل[1]. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ).[2]

3. حسن القضاء: وذلك بشكر الدائن على صنيعه، وصبره على المدين، وأن تخرج منه عبارات الشكر والثناء؛ لأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إلا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً).[3]

4. عدم المماطلة في السداد: على المدين أن يعجل بسداد ما عليه من ديون نقدية كانت أو عينية؛ لأن في عدم السداد مع القدرة عليه ظلماً للدائن، وما ذاك إلا اتباع لخطوات الشيطان، قال تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: 268)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) [4] . والمراد بالمطل تأخير ما استحق

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 5 / 332 - 333.
2. صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الديون.
3. صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون.
4. صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.

أداؤه بغير عذر... والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يماطل بالدَّين بعد استحقاقه بخلاف العاجز. ... والإحالة تأتي هنا بمعنى الضمان، وهو نقل ذمة رجل إلى رجل آخر.(*)

5. صدق التوكل على الله، وأن يكون أساس التعامل بين الدائن والمدين مبنياً على تقوى الله، وقد تعهد سبحانه لمن اتقاه، وتوكل عليه أن يرزقه من حيث لا يحتسب، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}. (الطلاق: 2 – 3)

* انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص 230 – 231.

زاوية الفتاوى

أنت تسأل والمفتي يجيب

الشيخ محمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

1. حكم حَج مَن لم يتمكن من الوقوف بعرفة

السؤال: ذهب شخص إلى الحج، وقد أدى العمرة وذبح الهدي، ولم يتمكن من الصعود إلى عرفات بسبب المرض، ولم يقم بطواف الإفاضة، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه قد فاته الحج، وأجمعوا على ذلك، قال ابن عبد البر: (أما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأن من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له).[1]

وكذلك طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج دونه، وبناء عليه؛ فتصح العمرة التي أدّاها، ويجب عليه قضاء هذا الحج الذي لم يصح بسبب ترك ركنين من أركانه، وهما: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وبما أنه ذبح الهدي، فلا يلزمه هدي عما سبق، وإنما عليه هدي جديد عند قيامه بقضاء هذا الحج متمتعاً أو قارناً.

* الإجماع لابن عبد البر: 168.

2. إذا استطاع المسلم أداء الحج فيجب عليه ذلك على الفور

السؤال: هل يجب الحج فوراً على من اجتمعت فيه شروط الحج؟

الجواب: ذهب كثير من العلماء إلى القول: إن الحج واجب على الفور، فمن استكمل شروط وجوبه، فقد تحقق فرض الحج عليه، فإن أخرّه كان آثماً، واستدلوا بأدلة منها:

- عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: (من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً). [1]

- وعن ابن عباس عن الفضل، رضي الله عنهم، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)[2]، وهذا ما يتوافق مع قوله تعالى: {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}. (آل عمران: 133)[3]

- ولأن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، وإذا أخرّه فقد يفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فالعقل إلى جانب النقل يقرر ضرورة المبادرة بالحج[4]، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

- كما أن أداء الحج في سن الشباب أيسر وأفضل منه في حال الشيخوخة والوهن.

- وذهب الإمام محمد من الحنفية والشافعي، وفي رواية للمالكية إلى أن الحج واجب على التراخي، وأن التعجيل سنة، وإنما يجب التعجيل على من خشي العجز أو الهلاك.[5]

---

1. عزاه ابن كثير إلى الإسماعيلي، وقال: هذا إسناد صحيح عن عمر، تفسير ابن كثير 1 /415، والمناهي الشرعية 2 /99.
2. مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند الفضل بن العباس، رضي الله تعالى عنه، وحسنه الأرنؤوط.
3. الاختيار: 1 /150، وتحفة الفقهاء: 1 /380، والتاج والإكليل: 3 /313، والروض المربع: 171، والاختيارات الفقهية: 464، والمسالك في المناسك: 1 /284.
4. الشرح الممتع: 7 /13، والموسوعة الفقهية الميسرة: 4 /238.
5. تحفة الفقهاء: 1 /380، والقوانين الفقهية: 86، ومغني المحتاج: 1 /460.

3. مشروعية الحج عن الآخر

السؤال: هل الحج عن الآخر مشروع؟

الجواب: يحدث أن يجب الحج على مسلم، ويؤخره لانشغاله بعمل، أو يتأخر لعدم خروج اسمه في قرعة الحج، وقد يمرض مرضاً مزمناً يحول دون أدائه الحج بنفسه وقد يموت، فمن عجز عن أداء الحج بنفسه، واجتمعت فيه شروط وجوب الحج من الإسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة المالية، فإنه يجب عليه أن ينيب غيره، وإن لم يحصل فعليه أن يوصي بالحج، قال بهذا الصاحبان، أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية والحنابلة، ومنع مالك الاستنابة في الفرض، وكرهها في النافلة. [1]

ودليل ذلك: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).[2]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).[3]

وأفضل الحج عن الآخرين أن يكون عن الوالدين، إذا كانا ميتين أو عاجزين، ويبدأ بالأم ثم بالأب، لعموم الحديث الذي رواه أبو رزين العقيلي، (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلا الْعُمْرَةَ، وَلا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ

1. تحفة الفقهاء: 1/ 385، ومغني المحتاج: 1/ 468، والعمدة شرح العدة: 1/ 155.
2 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل.
3. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة.

أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ).[1]

هذا ويجوز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، باتفاق العلماء، وبحسب ما دلت عليه النصوص، كما اتفق العلماء على أن العاجز عن الحج إن حج بنفسه صح حجه وأجزأه.

4. من لزمه الحج ومات ولم يؤده يحج عنه من أصل تركته

السؤال: من وجب عليه الحج ومات، هل يُحَج عنه من ثلث التركة، أو من المال جميعه؟

الجواب: في المسألة قولان:

يرى جمهور العلماء أن من مات ولم يحج وجب الحج عنه، ولا يتقيد هذا الحق بثلث التركة، إلا أن المالكية قالوا إنما يكون الحج ونحوه بعد سداد دين الميت لحق العباد، ثم تقضى حقوق الله، وقال الشافعية: يجب الحج عنه، وإن استغرق تركته كلها، وهو دين مقدم على غيره من الديون، ويصح التبرع به من أي مسلم، ويجوز بغير إذن الميت. أما الحنابلة فلا فرق عندهم في التقديم بين حق الله أو حق العبد، ويجب قضاء الديون جميعها ولو استغرقت التركة كلها.

وقال صاحب المغني: لا يجوز الحج عن عاقل بالغ إلا بإذنه، أما الميت، فيجوز الحج عنه بغير إذن، واجباً كان أو تطوعاً؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر بالحج عن الميت.

وقال الحنفية: ينبغي أن يكون الحج من ثلث تركته، وشريطة أن يوصي، فإن لم يوصِ لم يحج عنه، إلا إن كان النائب وارثاً، فتبرأ ذمة المتوفى.

والصحيح قول جمهور العلماء؛ لأن الحج دين يجب الوفاء به.[2]

5. الأمور التي تبطل الحج

السؤال: ما مبطلات الحج؟

الجواب: يبطل الحج بواحد من اثنين:

---

1. سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، حديث رقم 930، وصححه الألباني.
2. حاشية ابن عابدين: 2/ 600، وحاشية الدسوقي: 4/ 458 ، ومغني المحتاج: 1/ 468، والمغني: 3/ 166.

1. الجماع إذا كان قبل رمي جمرة العقبة، أما إذا حصل بعدها، وقبل طواف الإفاضة، فلا يبطل الحج، ويكون آثماً، وعليه دم عند جمهور العلماء.

2. ترك ركن من أركان الحج، كمن فاته الوقوف بعرفة، أو ترك طواف الركن، أو السعي عند جمهور العلماء، ويمكن للحاج أن يطوف ويسعى، ولو بعد حين، أما إن فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج.

وإذا بطل الحج بأحد هذين الأمرين، وجب على المسلم الحج في العام القادم إن كان مستطيعاً، وإن لم يكن مستطيعاً، فيجب في أول وقت تحصل فيه الاستطاعة.[1]

6. شروط قبول الحج

السؤال: ما شروط صحة الحج وقبوله؟

الجواب: حتى يقع الحج صحيحاً، وتبرأ منه الذمة، ويجزى عليه المسلم، فلا بد من توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون بنية خالصة لله تعالى؛ أي إن الحاج ينوي بحجه رضا المولى سبحانه، والقيام بركن من أركان الإسلام، دون رياء، ولا طلباً لسمعة، لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}. (البينة: 5)

ولقوله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).[2]

والحاج إن نوى بحجته الرياء المحض، ومرئيات المخلوقين لغرض دنيوي، فعمله حابط، وفاعله يستحق المقت من الله والعقوبة، وإن كان عمله لله ولغيره معاً فهو باطل أيضاً، لحديث أبي

1. الوجيز: 259، والموسوعة الفقهية الكويتية: 17 /78، ومختصر الفقه الإسلامي: 689.
2. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (يقول اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)[1]، وهذا محل اتفاق عند السلف، وفيه خلاف عند بعض المتأخرين، ومن كان أصل حجه لله، وطرأ عليه نية الرياء، فالواجب عليه دفعها، وعدم الاسترسال معها، لئلا يحبط عمله[2]، فالحذر من أن يكون الخروج للحج بنية القيام بمجرد رحلة سياحية.

2. أن يكون الحج صواباً، أي كما ورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، لما روت عائشة، رضي الله عنها، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)[3]، وفي رواية: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).[4]

وحتى يكون الحج صواباً لا بد من :

- أن يقوم به مسلم عاقل.
- أن يتم في الميقات الزماني والمكاني.
- الإحرام وهو شرط عند الحنفية فقط، وركن عند الجمهور.
- الإتيان بأركان الحج، أما الإتيان بواجباته وسننه، فهي شروط لتمامه وكماله.

والله تعالى أعلم

1. صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.
2. جامع العلوم والحكم، ص 21.
3. صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.
4. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.

من هنا وهناك

العلّو: متى يحمد، ومتى يذم؟

الشيخ أحمد خالد شوباش/ مفتي محافظة أريحا والأغوار

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فقد سمى ربنا سبحانه نفسه بأسماء عدة، منها العليّ، فقال: {وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}(البقرة: 255)، ومنها الأعلى، فقال: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} (الأعلى: 1)، ومنها المتعال، فقال: {عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الكَبِيرُ المُتَعَالِ}(الرعد: 9)، وهذه الأسماء مشتقة من صفة العلو الثابتة للمولى سبحانه، وهي دالة على معاني العلو جميعها، فله سبحانه علو الذات، فهو على العرش استوى، وله علو القدر، إذ لا يقدر الخلائق جميعهم على الإحاطة ببعض معاني صفة من صفاته، وله علو القهر، فهو الواحد القهار، الذي قهر الخلق كلهم بعزته وعلّوه.(*)

وتعالى المولى سبحانه عما يصفه الواصفون بما لا يليق به، من الزوجة، والولد، وصفات المخلوق، وإلحاق الشريك به، والتعالي صفة من صفات المولى سبحانه، وقد وردت المفردة (تعالى) في القرآن أربع عشرة مرة، منها ما ورد في قوله تعالى: {وَجَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ} (الأنعام: 100)، وقوله: {عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} (المؤمنون: 92) وغيرها.

* شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد القحطاني، مطبعة سفير، ص 80 - 81.

ويطلق الفعل الثلاثي علا أو علو في اللغة على الارتفاع والصعود، ويطلق على القهر، والغلبة، والعظمة، والتكبر، والتجبر، والطغيان[1]، وقال الراغب: العلّوُ ضد السفل، والعلّو الارتفاع، وقد علا يعلو علواً فهو عالٍ، وعَلي يَعلى علاء فهو عليّ، فعلا بالفتح في الأمكنة والأجسام أكثر، وقيل: إن (علا) يقال في المحمود والمذموم، و(علي) لا يقال إلا في المحمود.[2]

وعلو الله علو يلحق بجلاله وذاته، لا يماثله علو، ولا يساويه، لا في كيفية ولا مقدار، على الإجمال والتفصيل، وهو القائل جلّ في علاه: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}. (الشورى: 11)

وقد أطلق المولى سبحانه أسماء مشتقة من العلو على عباده الصالحين وأنبيائه المرسلين، من ذلك قوله تعالى في حق موسى، عليه الصلاة والسلام: {قُلْنَا لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَى} (طه: 68)، وذلك عند منازلة موسى السحرة، الذين ألقوا حبالهم وعصيهم، فصارت حيّات، خُيل لموسى، عليه الصلاة والسلام أنها تسعى، فحصل له توجس وخوف بمقتضى طبيعته البشرية، وإلا فهو عالم بوعد الله، وجازم بنصره، فأمره الله بإلقاء عصاه، وقال له تثبيتاً وتطميناً: إنك أنت الأعلى؛ أي ستعلو عليهم، وتقهرهم، وتغلبهم، وسيخضعون لك ويذلون.[3]

وقد جاء هذا بعد تظاهر السحرة، ومناصرة بعضهم بعضاً، وبيان أن المفلح من ينتصر في هذه المنازلة، قال تعالى: {فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفّاً وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى}.(طه: 64)

والاستعلاء قد يكون طلب العلو المذموم، وقد يكون طلب العلاء؛ أي الرفعة والشرف،

---

1. لسان العرب، ابن منظور، مادة علو، 15/ 83 وما بعدها.
2. المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ ص 583.
3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م، ص 508.

وهو في الآية يحتمل الأمرين معاً.[1]

وأطلق الله على المؤمنين وصف الأعليْن في سياق جهادهم وعزتهم، وكرامتهم في معاركهم مع أعدائهم، فقال: {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} (آل عمران: 139)، وقد نزلت عقب غزوة أحد، وقال في سورة القتال: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمَ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}. (محمد: 35)

فقوله: لا تهنوا: أي لا تضعفوا، ولا تحزنوا لما فاتكم ولما أصابكم، وأنتم الأعلون: عقيدتكم أعلى، فأنتم تسجدون لله وحده، وهم يسجدون لبشر من خلقه، أو لبعض خلقه، ومنهجكم أعلى لأنكم تسيرون على منهج من صنع الله، وهم يسيرون على منهج من صنع البشر، ودوركم أعلى، فأنتم الأوصياء على البشرية، الهداة لها، وهم شاردون عن النهج، ضالون عن الطريق، ومكانكم في الأرض أعلى، فلكم وراثة الأرض، وهم إلى الفناء صائرون، فإن كنتم حقاً مؤمنين، فأنتم الأعلون، وإن كنتم مؤمنين حقاً، فلا تهنوا ولا تحزنوا، فإنما هي سنة الله أن تصابوا وتصيبوا على أن يكون لكم العقبى بعد الجهاد والابتلاء والتمحيص.[2]

وفي الآية الثانية ذكر سبحانه ثلاثة مقتضيات للصبر، وانتظار المؤمنين وعد الله الصادق بالنصر؛ أحدها أنهم الأعلون، والثانية أن الله معهم، وأخيراً فإنه لن ينقصهم أعمالهم، وَسيوفِيهم أجورهم.[3]

وفي مقابل العلو المحمود، ورد العلو المذموم في مواضع عدة في القرآن الكريم، ومن أوائل من يوصف بالعلو المذموم المقارن للاستكبار إبليس، الذي جاء في حقه قول الحق سبحانه:

1. المفردات، الأصفهاني: 583.
2. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ 1 /480.
3. تفسير السعدي، مرجع سابق: 790.

{قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ العَالِينَ}. (ص: 75)

فالله سبحانه يقول لإبليس موبخاً ومعاتباً: ما منعك من السجود لما خلقت بيدي، وذلك يقتضي تشريفه، واختصاصه بتلك الخصيصة عن سائر الخلق، ومدعاة لعدم التكبر عليه، فيجيب إبليس معارضاً لربه ومناقضاً: أنه خير من آدم، ويزعم أن عنصر النار خير من عنصر الطين، وهذا من القياس الفاسد، فإن عنصر النار مادة الشر والفساد والعلو والطيش والخفة، وعنصر الطين مادة التواضع والرزانة، وإخراج أنواع الشجر والنباتات، وهو يغلب النار ويطفئها، والنار تحتاج إلى مادة تقوم بها، والطين قائم بنفسه، فهذا قياس شيخ القوم الذي عارض به الأمر الشفاهي من الله، قد تبين غاية بطلانه وفساده، فما بالك بأقيسة التلاميذ الذين عارضوا الحق بأقيستهم؟ فإنها كلها أعظم بطلاناً وفساداً من هذا القياس (*)، فاستحق بذلك الإخراج من السماء، والطرد، والإبعاد، واللعنة إلى يوم الدين.

ومن تلامذة إبليس في العلو والاستكبار فرعون، الذي وصف بذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ} (يونس: 83)، وقال: {مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ الْمُسْرِفِينَ}(الدخان: 31)، ووصف المولى علية القوم من أتباعه بذات الوصف، فقال تعالى: {إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً عَالِينَ}. (المؤمنون: 46)

ففرعون كان له القهر والغلبة، وكان من المسرفين المتجاوزين للحد في البغي والعدوان، كيف لا؟ وهو من نصب نفسه رباً، وزعم أنه الإله، ثم إنه ذبح الأبناء، واستحيا النساء، واستكبر في الأرض بغير الحق، وتجاوز حدود الله، واجترأ على محارمه، وفي ذكر موقع الفرعون،

* المرجع السابق، ص 717.

والإعراض عن اسمه فرصة ليلحق ذلك الوصف، وتلك النهاية، كل عالٍ متكبر مجرم، ممن يكون في مثل موقعه.

وفي قصة قارون الذي كان من قوم موسى إلا أنه بغى واستكبر، مع أنه كان من بني إسرائيل الذين فضلوا على العالمين، وفاقوهم في زمانهم، إلا أنه بغى وطغى، بما أوتي من الكنوز العظيمة التي يصعب على الجماعة حمل مفاتيحها، فكيف بالخزائن ذاتها، وقد دفعه ذلك الكبر إلى الفرح غير المشروع والبطر، والبغي، والفساد، وإنكار فضل الله، فاستحق الخسف والخسران، وتخلى المحيطين به عنه.

قال تعالى معقباً على القصة: {تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} (القصص: 83)، فنعيم الآخرة المبرئ من كل منغص ومكدر، يستحقه الذين ليس لهم إرادة في العلو والفساد، وإنما إرادتهم مصروفة إلى الله، وتنفيذ أوامره، وقصدهم الدار الآخرة، وحالهم التواضع لعباد الله، وإذا كان نعيم الدار الآخرة، قد أعدَّ لمن ليس له إرادة للعلو، والفساد بأشكاله كافة، وشموله للمعاصي كلها، فأين مصير من لهم إرادة بالعلو والفساد، وأين موئل ممارسي العلو والفساد ومصيرهم؟[1]

وقد عقد ابن القيم في كتابه زاد المعاد فصلاً[2]، حذر فيه من طغيان (أنا) و (لي) و(عندي)، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ {أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ} (ص: 76) لإبليس، و{لِي مُلْكُ مِصْرَ}(الزخرف: 51) لفرعون، و{إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي}(القصص: 78) لقارون، وأحسن ما وصف (أنا) في قول العبد؛ أنا العبد المذنب المخطئ المستغفر

1. المرجع السابق، 624.

2. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة – بيروت، مطبعة المنار الإسلامية – الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ 1994م، عدد الأجزاء 5، 2/ 435.

المعترف ونحوه، و(لي) في قوله: لي الذنب ولي الفقر ولي المسكنة والذل، وعندي: في قوله: (اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي)[1]، فأنا ولي وعندي مادة العلو في الأرض بغير الحق، والبغي، والفساد، والإسراف.

كما أخبر المولى عن مرتين من العلو لبني إسرائيل - وأكثر - مع أنهم اكتووا بعلّو فرعون، إلا أنهم مارسوه عبر التاريخ، فقال تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً* فَإِذَا جَاء وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً* ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً* إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاء وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوؤُواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ المَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيراً* عَسَى رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً}.

(الإسراء: 4 - 8)

وإذ يرى المفسرون أن الإفسادين حصلا في التاريخ الماضي، فكان الفساد الأول، إذ بعث الله عليهم عدواً، فاستباحوا الديار، واستنكحوا النساء، وخربوا المسجد، ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء حتى قتلوا يحيى بن زكريا، عليهما السلام، فبعث الله عليهم بختنصر، فقتل من قتل منهم، وسبى من سبى، وخرب المسجد، ثم عادوا للفساد، وسعوا في الأرض فساداً، وكان الفسادان الأوليان زمن البابليين والرومانيين [2]، وإن اختلف المفسرون في تعيين المسلطين عليهم، إلا أنهم اتفقوا أنهم قوم كفار.[3]

1. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما لم يعمل.
2 . جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، المحقق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة 10 /459، التحرير والتنوير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة التونسية، 15 /29.
3. تفسير السعدي، 453.

ويرى بعض المفكرين أن العودة بعد الإفسادين كانت في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، فسلط الله عليهم المسلمين، فأخرجوهم من الجزيرة كلها، ثم إنهم اليوم في التاريخ المعاصر، عادوا إلى الإفساد أكثر من مرة، فسلط الله عليهم، وسيسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب، تصديقاً بوعد الله القاطع. (*)

ولقد حذر عدد من الأنبياء والرسل الكرام أقوامهم من العلو المذموم، والخروج على الأوامر الشرعية، فهذا سليمان، عليه السلام، يدعو ملكة سبأ وقومها إلى الخضوع لأوامره الشرعية، والانقياد لها، والدخول تحت طاعته مسلمين: {أَلا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} (النمل: 31)، ومن قبله موسى، عليه الصلاة والسلام، حذر قومه من الاستكبار والعلو على عبادة الله: {وَأَنْ لا تَعْلُوا عَلَى اللهِ إِنِّي آتِيكُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ}(الدخان: 19)

وختاماً، فإن الإنسان يمدح إذا علا بطاعة الله، فيصير له عزة وكرامة، وعلو محمود، وهو يستمد علاه من العلي القدير، ويذم بعلوّه على سنن الكون، وأوامر الشرع، خاصة إذا رافق ذلك العلو إسراف أو بغي وعدوان، وإفساد وطغيان على شرع الله، أو خلق الله، فيكون مصيره الخذلان والخزي في الدنيا والآخرة.

والله المستعان

* في ظلال القرآن، سيد قطب، 4 /2214.

من هنا وهناك

القضاء العشيري في فلسطين

أ.يوسف عدوي / جامعة بيت لحم ـ كلية التربية

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالإصلاح والقسط، والحكم بالعدل، ومخاصمة المعتدي الظالم، والصلاة والسلام على من صلى عليه الله سبحانه، وملائكته، والمؤمنون، محمد، عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه، ومن استن بسنته إلى يوم الدين .

كثيراً ما يتحدث الناس عن المشكلات التي تحدث في مجتمعنا الفلسطيني، وكيف تتم معالجة معظمها عشيرياً (*)، وأحياناً لا تعجب الحلول كثيراً من الناس، ويعدون أن القضاء العشيري وصلحه في كثير من حالاتهما يشجعان على ارتكاب الأخطاء، والاستهتار بحياة الناس وحقوقهم، ويقولون: المشكلات تُحل على فنجان قهوة، والتسامح من شيم شعبنا، وهذا ما نلمسه، خاصة في قضايا حوادث السير التي تحصل مع شباب يقودون باستهتار سيارات مشطوبة، وليس بحوزتهم رخص لقيادة السيارات، فآثرت أن أكتب عن القضاء العشيري في فلسطين، مستجلباً بداياته، وتاريخه، وتطوره، وأهميته، وإيجابياته، وسلبياته.

* (يقولون خطأ شائع خير من صواب ضائع، فالصحيح كما قلنا عشيرياً، ليس كما يعتقد كثيرون عشائرياً؛ لأن النسب يكون للمفرد، والنسب للجمع في اللغة العربية محظور، ولكن الدارج على ألسنة عامة الناس النسب للجمع (عشائري) لكن القاعدة الصرفية تقتضي النسب للمفرد فقط)

مفهوم القضاء والعشيرة:

القضاء لغة: الحكم، وأصله سؤال؛ لأنه من قضيت، وأصله القطع والفصل.

والقضاء: الخلق، كقوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} (فصلت :12)؛ أي خلقهن، والقضاء بمعنى البناء، وقضى الشيء قضاء: صنعه وقدره، ويأتي القضاء بمعنى الأمر والحتم، كقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (الإسراء:23)، وللقضاء معان كثيرة، منها: عهد، وانتهى، وأثم، والموت، وغيرها. [1]

- العشيرة لغة: عشيرة الرجل: بنو أبيه الأقربون وقبيلته. وفي التنزيل: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} (الشعراء : 214)، وتجمع على عشائر.[2]
- وورد في الموسوعة العربية الميسرة، أن العشيرة وحدة اجتماعية، ينحدر أعضاؤها جميعهم من جد، ينتسبون إليها في خط واحد، هو خط الذكور (في العشائر الأبوية)، أو خط الإناث (في عشائر الأمومة).[3]
- والقضاء مجموعة المحاكم القائمة في بلد من البلاد، خصصها المشرع للنظر في المنازعات، أو مجموعة الأحكام الصادرة عن جهة قضائية.[4]

الجذور التاريخية للقضاء العشيري الفلسطيني:

يرجع نظام القضاء العشيري وإصلاحه الإنساني بشكل عام إلى زمن بعيد؛ لضرورة وجود روابط وضوابط تحكم السلوك الإنساني، فمع وجود الإنسان تكون المشكلات والخلافات،

1. لسان العرب، ابن منظور، ج 15، باب الياء فصل القاف، من ص186 – ص189، دار صادر.
2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، باب العين، ص602، دار المعارف.
3. الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الثاني، ص1213.
4. الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق، ص1385 – ص1386.

فقام قابيل بقتل أخيه هابيل. وسنّ حمورابي قديماً شريعته وقوانينه المعروفة باسمه، واعتمد القانون الروماني القديم على العرف والعادة، وفي العصر الجاهلي ساد حكم العشيرة والقبيلة؛ فاتفق شيوخ القبائل على نقاط وأحكام، عدوها جسوراً مبنية متعارفاً عليها؛ لحسم الخلافات التي تعرف بالجسور العشيرية الموروثة. ومن القضاة في العصر الجاهلي هرم بن سنان، وحارث بن عوف اللذان قاما بإصلاح ذات البين بين قبيلتي عبس وذبيان بعد المعارك الطويلة التي دارت بينهما، والتي عرفت باسم داحس والغبراء، ولم يقتصر الأمر في الإصلاح في العصر الجاهلي على الرجال، بل كان للنساء أيضاً نصيب كبير، فمن النساء اللواتي اشتهرن بصواب الحكم، ورجاحة العقل في فصل الخصومات بين الناس: هند بنت الحسن الإيادية، وحزام بنت الديان.[1]

في العصر الإسلامي حكم الناس بكتاب الله وسنة رسوله، وإن لم يجدوا الحكم فيهما، اجتهدوا برأيهم في حل المشكلة قياسياً، على مضمون الكتاب والسنة، وقد نزلت على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الآيات الكريمة التي تحث على الحكم بالمعروف مع الأخذ بالعرف والعادة، قال تعالى: {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ}. (الأعراف: 199)

وفي عهد تركيا تشكل مجلس إدارة شؤون العشائر في فلسطين، وضم فريقاً من الموظفين والمشايخ، منهم: آكد الوحيدي، وحمدان أبو حجاج، وأبو شتان العزازمة، وحمد أبو العدوس، وغيرهم[2]، فتركت الحكومة التركية للفلسطينيين أحكامهم وقضيتهم، ولم تعارضهم إلا فيما يختص بالخراج والضرائب، وكان الحاكم البدوي والشيوخ المشهورون يعالجون القضايا

1. الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، إدريس جرادات، ص22.

2. مجلة التراث والمجتمع، محاكم العشائر في قضاء بئر السبع، عارف العارف، العدد (17) كانون الثاني 1985م، ص53.

بين الناس، خاصة المتعسرة على القضاء الحكومي. وفي أواخر العهد التركي، عُين الشيخ عيسى بن عمرو مسؤولاً لملف العشائر في جنوب الخليل، فعمد إلى وضع قضاة دم في كل بلد (منقع دم) وهو الجهة المسؤولة عن حل مشكلات القتل، وانتهاك العرض، وخلافات الأرض، وتعامل معهم الناس بثقة أكثر من المحاكم الرسمية الموجودة في ظل الدولة العثمانية؛ نظراً لسرعة حل النزاعات، وأخذ الجاه والوجه.[1]

وفي عهد الإنجليز ساد العنف، والشدة لتصفية الغزو، واختل النظام في مناطق العشائر، واستطاع النفوذ الإنجلوفرنسي في بلاد الشام إخضاع القبائل بقوة، مستعيناً بالأعراف، وشكلت بريطانيا مجلس الدموم سنة 1919م في بئر السبع، ونصت المادة (45) من دستور فلسطين المنشور بتاريخ 1 /9 /1922م على أن للمندوب السامي أن ينشئ بأمر منه محاكم منفصلة لبئر السبع، ولأي منطقة عشيرية حسب ما يرى مناسباً. ويجوز لهذه المحاكم أن تطبق العادات العشيرية، إذا لم تكن منافية للعدل الطبيعي، أو الأدب[2]، وصدر قرار بتشكيل محاكم العرف، والعادة، وقضاتها، وشكلت لجنة لهذا الغرض برئاسة الحاج سليم حجازي، وعقد اجتماع سنة 1941م، بدعوة من عبد الله بن عمرو العملة، في ديوان آل العملة، حضره وجهاء عشائر قضاء الخليل وشيوخهم جميعهم، ليحل الوئام بدل الخصام، وأن تكون المشكلات جميعها قبل هذا التاريخ (حفار ودفان)؛ أي إهدام، وإردام، ومنتهية، وبذلك يكونون بنعمة الله إخواناً.[3]

---

1. الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، مرجع سابق، ص24_ص26.
2. مجلة التراث والمجتمع، مرجع سابق، ص59.
3. الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، مرجع سابق، ص30.

وفي العهد الأردني بقيت اللجنة المشكلة منذ زمن الانتداب البريطاني سارية المفعول، وعملت الحكومة الأردنية على توسيعها لتعيين قضاة في كل قرية لحل المشكلات، كل حسب اختصاصه (قضايا الدم، والعرض، والأرض...) وكانت سلطة محاكم العشائر تحكم بالبراءة، أو الإدانة عملاً بنص المادة(17) من قانون محاكم العشائر، أما توقيع العقوبة، فيعود للمتصرف، أو المحافظ، وهو الذي يحدد مقدارها، وفي حالة عدم الالتزام يأخذ المحافظ عطوة من أهل المجني عليه، تسمى عطوة أمنية.[1]

أما في زمن الاحتلال الإسرائيلي، فالناس يحلون مشكلاتهم باللجوء إلى رجالات الإصلاح، والقضاة العشيريين، حسب العرف والعادة، حيث رفضوا التعاطي مع هذا الاحتلال الغاشم الظالم، وأجهزته الأمنية التعسفية، وشُكِّلت لجان لوضع نظام خاص للقضاء العشيري، تتفق مع الشريعة الإسلامية بتاريخ 14 /1 /1985م. وأما عن العلاقات بين المستوطنين الصهاينة والفلسطينيين، فلا يؤخذ فيها أي نوع من العطاوى، وجرت محاولة من قبل أحد قادة المستوطنين في قلب مدينة الخليل بأخذ عطوة عشيرية على خلفية استشهاد المواطن طلال البكري من الخليل برصاص مستوطن، ودفع فراش عطوة بقيمة نصف مليون شيقل، ورد المواطنون وعائلة الشهيد بالسخرية على هذا العرض. [2]

وفي ظل الانتفاضة الشعبية (1987 - 1993م) فُعّلت اللجان المتخصصة بالإصلاح ووسعت، وشكلت لجان فرعية للإصلاح في الضفة والقطاع، وهذه اللجان جهاز بديل ليكون بمثابة القانون العام والملزم لفئات المجتمع الفلسطيني كلها، واستطاعت اللجان وبجدارة أن

1. مقابلة الكاتب مع القاضي العشيري أحمد عبد الفتاح حنيحن، الخميس 1 /1 /2015م، في مكتبه بحلحول.
2. الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، مرجع سابق، ص34.

تكون بديلاً عن محاكم الاحتلال وشرطته، وكانت هذه خطوة عملية تطبيقية لتكريس سلطة الشعب، وسحب البساط من تحت الاحتلال، بما يتلاءم مع توجيهات الانتفاضة المباركة في مواجهة سلطات الاحتلال الصهيوني بإيجاد جهاز شعبي وطني للحفاظ على وحدة البيئة الاجتماعية، وتوازنها حسب الإمكانات المتاحة.

وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، أُسس مكتب لإدارة العشائر، كجهاز من أجهزة السلطة، والذي يهتم بعشائر فلسطين في الداخل والخارج، ويتبع هذا المكتب للرئيس مباشرة، وكان المرحوم موسى أبو غيث مستشاراً للرئيس لشؤون العشائر، ثم أخوه الدكتور غيث أبو غيث، وعقدت مؤتمرات عدة للقضاء العشيري، وكان المؤتمرون يخرجون بتوصيات، أهمها:

1. تشكيل مجلس عشيري في الضفة الغربية، وآخر في قطاع غزة، يتبعان هيئة الرئاسة مباشرة.
2. إعادة النظر في الأحكام والقضايا العرفية، وإلغاء الرزقة، وهي أجرة القاضي في مقابل القيام بالقضاء في مسألة ما بين الناس.
3. اقتصار الجلاء(الترحيل) على الجاني؛ لأن المسؤولية الجنائية فردية، وإصدار مرسوم رئاسي بهذا الأمر.
4. رفع مذكرة إلى المجلس التشريعي حول قضاء العرف والعادة، للأخذ به كرافد مساند بجانب القوانين المعمول بها في الضفة والقطاع.
5. فلسطنة القانون مع الأخذ بعين الاعتبار العرف والعادة.
6. تأكيد أهمية رجالات الإصلاح وقضاة العرف والعادة، في إحلال النظام، والأمن دون تلقي

أي رسوم تذكر.(*)

لماذا يلجأ الناس إلى القضاء العشيري؟

يقول القاضي العشيري أحمد حنيحن عن سبب لجوء الناس في فلسطين خاصة، والوطن العربي بشكل عام إلى القضاء العشيري، هو كون المجتمع الفلسطيني، والمجتمعات العربية قبائل عشيرية لها عادات وتقاليد وأعراف تربت عليها؛ لتلبي حاجاتهم وطموحاتهم، وإن القضاء العشيري يوفر درجات عالية من الحماية والأمن للمتخاصمين بوجود كفلاء العشائر، فيستطيع المتخاصم أن يختار قاضيه بنفسه، كذلك القدرة على سرعة الحل، وتوفير الوقت والجهد والمال والحكم الذي يصدره قاضي العشائر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا كله يحقن الدماء، ويمنع تفاقم ظاهرة العنف في المجتمع.

المصطلحات والمفاهيم العشيرية للمطالبة بالحق:

في القضاء العشيري كثير من المفاهيم والمصطلحات تستخدم في التعامل في هذا المجال، للإصلاح بين الناس، وأهمها:

1. العطوة: وتعني الفترة الزمانية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني وأهله، وذلك بعد وقوع الجناية مباشرة، فيتوسط في العطوة أهل الخير(الجاهة) وجوهرها هدنة تؤخذ بين المتخاصمين يعقدها وجهاء القوم، بحيث تمنع الاعتداء من كلا الطرفين على بعضهما بعضاً، مكفولة بوجهاء يضمنون عدم الاعتداء. وتؤخذ العطوة في الدم، والعرض، والطوشات، والتهديد، وأخذ مال الغير، والبوق، والسرقة... أما أنواع العطوة، فهي:

أ. العطوة الأمنية: وهي التي تأخذها الجهات الأمنية مع أشخاص من العشائر الأخرى، ولا

* أنظر: الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، مرجع سابق، ص35_ص39.

يشترط أن يكون فيها أي شخص من الخصم.

ب. عطوة الاعتراف: وهي العطوة التي يعترف بها الخصم بالجرم الذي ارتكبه.

ج. عطوة قص وخص (وتسمى عطوة التفتيش): وهي العطوة التي تؤخذ من أجل الوصول إلى الحقيقة من طرف الجاهة لإحقاق الحق.

د. عطوة الإقبال: وهي آخر مرحلة في حالة تقريب وجهات النظر بين الخصمين للوصول إلى الصلح النهائي.

2. البدوة: هي تكليف من قبل المعتدى عليه لبعض الوجهاء للذهاب إلى أهل المعتدي؛ ليقوموا بإطلاعهم عما اقترفوه، وجوهرها التذكير، والتحذير، والإنذار.

3. بيت الملم: هو البيت الذي يُجمع فيه طرفا الخصام، ويقدم كل منهما حجته أمام صاحب البيت، ويحكم بينهما، ويشترط في صاحب البيت النزاهة: والحياد، وعدم التحيز لأي طرف، وكذلك الأمانة في نقل الكلام.

4. فراش العطوة: مبلغ من المال متعارف عليه، يدفعه الوسطاء لأهل المعتدى عليه من مال المعتدي أو أهله، ويعد هذا المبلغ رمزاً على بداية خطوات قائمة على التفاهم والتفاوض والتصالح، ويدفع فراش العطوة في قضايا الدم والعرض، وقيمته محددة بألف وخمسة وعشرين ديناراً.

5. لبّاس الثوب: مفهوم استخدم في عهد الاحتلال الصهيوني، وهو عرف عشيري تداول بين الناس في منطقة الخليل بعد العام 1967م، ولا يعمل بهذا المصطلح في الأردن، وسائر الدول العربية، وكان يسمى قديماً بقائد الجاهة التي تحضر لإجراء الطيب، فهو ملزم بكل ما تقوم به الجاهة، ومقام الغريم، ويجوز للخصم أن يلزم شخصاً آخر غير قائد الجاهة ليدافع،

أو يلتزم بما يحكم به القاضي، أو ترتضيه الجاهة.

6. الجاهة: مجموعة من الناس يتوجهون لبيت المعتدى عليه، ويتم وضع كفيل على ما تتفق عليه الجاهة، وتطلب عطوة بين المتخاصمين، على كل خصم؛ ليكفل عدم وقوع المشكلات.

7. الحجة: هو شخص يقوم بتقديم سير القضية من البداية إلى النهاية وتفاصيلها أمام القاضي، ويكون المحتج مكلفاً من أحد طرفي النزاع.

8. الجلوة: وهي رحيل أهل المعتدي (الغريم) من مكان سكنهم إلى منطقة أخرى قد تكون داخل المحافظة أو خارجها؛ لمنع الصدامات والتوتر.

9. البشعة: وهي تسخين قطعة من الحديد على النار إلى حد الاحمرار، ووضعها على لسان المهتم للتثبت من براءته.(*)

القضاء العشيري في ضوء الشرع الإسلامي:

يستند القضاء العشيري في حل كثير من القضايا ومعالجتها إلى الشريعة الإسلامية، ولكن في بعض الأمور والمشكلات يخالف الدين، فيجيب الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، أستاذ الشريعة في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، عن سؤال يتعلق بالحكم الشرعي فيما يسميه القضاء العشيري فراش العطوة والجلاء، فيقول: حكم فراش العطوة في الشرع أنه أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأنه في حالات كثيرة لا يحسب هذا المبلغ من شروط الصلح، أو الدية، وبالتالي يكون من غير عوض، وهذا غير جائز شرعاً، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (النساء: 29)، وأما إذا عُدَّ مبلغ فراش العطوة جزءاً من الدية، أو من المبلغ الذي يدفع عند إجراء الصلحة بين الطرفين، فيجوز

* القاضي العشيري أحمد حنيحن، مقابلة 1/ 1/ 2015م، مرجع سابق.

ذلك. أما الجلاء أو الجلوة في الشريعة الإسلامية فأمر باطل لا يجوز، وهي ظلم واضح؛ لأن الشريعة الإسلامية تقرر أن كل إنسان مسؤول عما يفعل، ولا يحاسب شخص سواه على ما فعل، قال تعالى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (الأنعام: 164)، وفي الجلاء ظلم يتضمن إخراج الناس من بيوتهم، وترحيلهم عنها، وإلحاق الضرر بهم من غير جريرة ذنب ارتكبوه، وليس لهم علاقة بالجريمة، فلماذا يعاقبون على شيء لم يفعلوه؟[1]

كذلك حكم الشرع فيما يسمى باليمين والخمسة في القضاء العشيري، أنه وسيلة محرمة لا يجوز التعامل بها؛ لمخالفتها أدلة الشرع المعتبرة بشكل عام، وليست من طرق الإثبات المعتبرة في القضاء الشرعي، فإذا حلف الخمسة، وهم لم يحضروا الحادثة، فشهادتهم شهادة زور، وهي من كبائر الذنوب، قال تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (الحج: 30)، وقد ثبت في الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا: حَتَّى قُلْتُ: لا يَسْكُتُ).[2]

الخاتمة:

وبعد أن تعرضنا في هذه العجالة في دراسة القضاء العشيري الفلسطيني، خلصت إلى الأمور الآتية:

1. يقوم الصلح والقضاء العشيري على مبادئ أساسية أهمها: أن الله يأمر بالصلح بين الناس،

---

1. http://wwwhebron_times.com/viewdetails.php?ptd=4233

2. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر.

والعدل في الإصلاح، والتسامح، والعفو عند المقدرة، والصلح سيد الأحكام، واكسر عظم، ولا تكسر عادة.

2. قلة ما هو مكتوب عن القضاء العشيري، وما يتعلمه المصلحون والقضاة في هذا المجال تعلموه بالاستماع، وبشكل منقول مشافهة وبالتوارث.

3. تطور القضاء العشيري بما يتوافق والأحكام الشرعية الإسلامية بشكل كبير، باستثناء بعض القضايا والأعراف، مثل اليمين وخمسة، والجلوة، وغيرها من الأمور يتعارض القضاء الشرعي الإسلامي فيها مع القضاء العشيري.

4. هناك تنسيق دائم ما بين الأجهزة الأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية والقانون القضائي الرسمي من جهة، والقضاء العشيري من جهة أخرى؛ لخدمة المجتمع، وحقن الدماء، والإصلاح بين المتخاصمين.

5. أحكام القضاء العشيري زاجرة ورادعة إذا ما استخدمت وطبقت بشكل صحيح، بعيداً عن التحيز، والعصبية القبلية، والمنافع الشخصية.

6. هناك احترام للمواثيق والعهود التي تبرم بين العشائر والعائلات من خلال رجال القضاء العشيري.

7. ضرورة اهتمام الإعلام الفلسطيني، ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسات المدنية والاجتماعية من خلال التوجيه التربوي، في محو كثير من المفاهيم التربوية، والاجتماعية الخاطئة التي غرست في نفوس الصغار والكبار، والتي نحتاج إلى سنوات طويلة لإزالتها، وإبعاد ثقافة الحزبية والعنصرية.

8. إن الدعاوى في القضاء العشيري تنجز بشكل سريع، بعكس الدعاوى المرفوعة لدى

القضاء الرسمي، والتي تحتاج أحياناً إلى سنوات كثيرة لتحل، فهناك قضايا في المحاكم لها عشر سنوات. ويقول القضاة العشيريون عن حل هذه القضايا أنه لا يستغرق معهم حلها شهراً، أو شهرين.

9. علينا أن نفرق بين القاضي العشيري، والمصلح بين الناس، فالمصلحون ورجال الإصلاح كُثر، لكن القضاة المتمرسين في القانون العشيري قليلون، فالمسألة ليست سهلة، وليس كل من أصلح بين اثنين متخاصمين أصبح قاضياً، فالقاضي يحتاج إلى خبرة، وتأسيس، ودربة، وتعليم.

من هنا وهناك

ما الذي خرجت به من الدنيا؟

أ.كمال بواطنه/ مدير دائرة الكتب والمطبوعات التربوية ـ وزارة التربية والتعليم

قالت إحداهنّ: توفي أخي، فذهبت إليه، وبينما كانوا يُعدّون مكاناً لتغسيله جلست وحدي إلى جانبه، وقلت مخاطبة له: لقد حرمتني وأخواتي من الميراث، فما الذي خرجت به من الدنيا؟ تقول: لشدة ما رأيت!! فُتحت عيناه، ووجدت صعوبة في إغلاقهما، وكان هذا الأخ قد تقاسم الميراث هو وإخوته، وطابت نفسه هو وإخوته أن يعطوها هي وأخواتها فتاتاً لا يذكر، ولا يصل إلى واحد بالمائة من حقّهنّ.

ومثل هذا الأخ عدد كبير من الناس حرموا أصحاب الحقّ من الميراث، ومنهم من لجأ إلى التزوير، وإلى الخداع، ومنهم من لجأ إلى الوعود الكاذبة، فأخذ توكيلاً، فأساء، وخان الأمانة، وخفر الذمّة، ومن عجب أنّك قلما تجد من أعطى النساء حقّهنّ كاملاً في الميراث، وإن حدث هذا، حدث بعد خصام ومحاكم وتدخّلات من هنا ومن هناك...، وترتّب على ذلك قطيعة وبغضاء...!! ومن عجب أيضاً أنّ كثيراً ممّن يُحسبون من أهل التديُّن لا يقلّون شراسة وطمعاً عن غيرهم، فيحاولون بشتّى الوسائل حرمان غيرهم من الميراث، وإن أعطوه كان منقوصاً!!

ومن عجب أيضاً أنّ أناساً وسّع الله عليهم، ولديهم من الأموال المنقولة والثابتة ما يضمن الإنفاق عليهم، وعلى ذرياتهم أعواماً كثيرة، ومع هذا يحرمون غيرهم من حقّه من الميراث!!

ومن عجب كذلك أنّ بعضهم قبل أن يموت يقوم بتوزيع ما يملك على أولاده الذكور، ويحرم الإناث، مع أنهنَّ أكثر رعاية وحدباً عليه في شيخوخته من أولاده الذكور الذين قد يكون بعضهم في بلاد الغربة، وعندما يموت لا يكلفون أنفسهم حضور جنازته!!

ومسكينات النساء تريد الواحدة منهنّ ألا تخاصم أهلها، فتخجل من طلب حقّها، وتطوي الألم في نفسها، وقد تكون في وضع بائس، وأولادها يحتاجون إلى نفقات كثيرة من تعليم، وزواج، وبيوت، وعلاج...، ومع هذا تحرم الواحدة منهنّ من ميراث أبيها وأمّها والأقربين، وقد شاع في المجتمعات الإسلامية أقوال ليست من الدين في شيء، فقالوا: (إنّ التي تُقاسم أهلها؛ أي تأخذ نصيبها من الميراث، امرأة قليلة الأصل)، وبناء على هذه المقولة غير الصحيحة، تجد المرأة لا تجرؤ على طلب حقّها؛ كي لا تحسب مع قليلات الأصل!!

لقد لفت نظري في ديننا أنّ الله الحكيم العليم فصّل غالب مسائل الميراث في كتابه، وفي سورة أسماها (سورة النساء)، ومن اللافت أيضاً أنّه قبل بيان حصص الورثة مهّد بذكر أربع آيات، فيها تذكير واعتبار؛ ففي الآية الأولى فرض حقّ النساء، فقال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ

نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (النساء:7)، وفي الآية التي بعدها أراد أن يقتلع الشحّ من الأنفس، وأن يوسّع دائرة البذل والإحسان بأن تطيب النفس عن شيء من الميراث، ليس للورثة، بل للمحتاجين من الأقارب وغيرهم، فقال: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا} (النساء:8)، وفي الآية التي بعدها نبّه الله سبحانه إلى ما يمكن أن يحدث في المستقبل المجهول، فقد تدور الدوائر فيُحرم أبناءُ من حرم غيره، والدنيا -كما قيل- دول: يوم لك ويوم عليك، فقال سبحانه: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا} (النساء: 9)، ثمّ أوصت الآية التي بعدها والتي سبقت الآية، التي بدأت ببيان حصص الورثة بالتذكير باليتامى، والوعيد لمن يأخذ حقّهم، وهم الضعفاء الذين قد يؤخذ حقّهم من الميراث، فقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}. (النساء: 10)

وممّا يلفت النظر أيضاً ما ورد في خواتيم الآيات التي بيّنت حصص الورثة، فقال الله سبحانه في ختام الآية الحادية عشرة التي بدأ الله سبحانه بها ذِكر حصص الورثة بقوله جل شأنه: {فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}(النساء:11)، وختم الآية التي تلتها، التي واصلت بيان حصص الورثة بقوله تعالى: {وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (النساء: 12)، ثمّ نجد أنّ الله عزّ وجلّ يتبع ذلك بآيتين: في الأولى وعد، وفي التي بعدها وعيد، فقال سبحانه:

{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (النساء: 13 - 14)، والآية الأخيرة من سورة النساء، والتي تحدثت عن الميراث ختمت بقوله تعالى: {يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. (النساء: 176)

ومن جملة هذه الآيات نلاحظ أنّ الميراث نصيب مفروض من ربّ العالمين، وليس مِنّة من أحد، قلّ أو كثر، وهو وصية من الله، وليست من البشر، وأنّ الله هو الذي يبيّن الحدود، ومن يتجاوز حدوده يضلّ، كذلك فإنّ حرمان أصحاب الحقوق يترتّب عليه عقوبة قاسية من الله، فمن فعل ذلك، فله نار جهنّم خالداً فيها، وله عذاب مهين، وفي الآيات كذلك الوعد بدخول الجنة، والفوز العظيم لمن التزم حدود الله وأطاعه، وأطاع رسوله بتقسيم الميراث، كما أراد الله، وفي الآيات بيان بعض صفات الله عزّ وجلّ، فهو عليم حكيم حليم... هو الذي خلق، وهو الذي يشرّع، وهو أدرى بالعباد وبما يصلح حالهم، وهو أدرى بمن يقيم حدوده ومن يضيّعها.

إنّ الآيات المتعلقة بالمواريث جديرة بالتأمل من كلّ مسلم؛ كي يكون على بيّنة من أمر دينه، وكي لا يظلم، فيأخذ حقّ غيره، وكي يكون على بيّنة بترغيب الله وترهيبه قبل أن يجرؤ على تعدي حدوده.

لا ريب أنّ في أمر الميراث له علاقة بالمال، والناس يحبّون المال{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} (الفجر: 20)، وقلّ أن تجد منهم من لا يحرص عليه، وكلٌّ يريد أن يملك الدنيا بأجمعها، وهيهات أن يشبع، وقلّ من يجعل المال في يده لا في قلبه، ولكنّ الإنسان لو فكّر قليلاً لأدرك أنّ القليل من الدنيا يفي بالحاجة، والزائد فضول، وعلى رأي البحتريّ:

نبتغي الأكثر في الدنيا وقد نبلغ الحاجة فيها بالأقل

كذلك؛ فإنّ تطبيق حكم الله فيه طمأنينة القلب، وكيف ينام من بات وقد أخذ حقوق الناس؟!

إنّ هذا المال الذي تأخذه، أخي المسلم، وهو حقّ لغيرك سيكون وبالاً عليك، فقد يدركك الموت قبل أن تنفق منه درهماً، وقد يبتليك الله في عافيتك، فتدفعه ومثله معه للأطباء وللبلايا التي قد تحلّ بك وبمالك، ولن تعيش قرير العين؛ فمغتصب الحقوق في عذاب نفسيّ دائم، وعلى عداوة دائمة مع من حرمهم حقّهم، فهو يقطّع أرحامه، وهؤلاء الأبناء الذين أخذت ميراث غيرك من أجلهم قد يكونون أعداء لك، فيأخذونه ويبدّدونه في الحرام، ولا ينالك من ذلك إلا الوزر، وليت العذاب يكون في الدنيا فقط، فهنالك في الآخرة عذاب أشدّ؛ نار ستخلد فيها، فيها عذاب مهين.

من أعلام الفكر الإسلامي

المفكر الإسلامي محمد الغزالي في ذاكرة التاريخ ومتحف الذاكرة التي لا تنسى

د. حمزة ذيب مصطفى / عضو منتدى بيت الحكمة للمفكرين والباحثين – الرباط

أبدأ مقالتي هذه عن العلامة الألمعي، والمفكر الإنسان، الشيخ محمد الغزالي، بما قاله الشاعر الحكيم:

وقدرُ كلِّ امرئ ما كان يحسنُه والجاهلون لأهـــلِ العلم أعداءُ

ففزْ بعـــلم تعشْ حياً به أبداً الناس موتى وأهل العلم أحياء

ومما لاشك فيه أن كثيراً من الناس يحيون ويموتون دون أن يتركوا لهم أثراً في الحياة، وكأنهم لم يدبوا على الأرض، ولم يدرجوا على ثراها، كأنهم ما عاشوا في الحياة، فلا بصمات لهم، ولا شيئاً يخلد ذكراهم.

وفي المقابل؛ هناك أناس أموات منذ مئات السنين، بل ولربما منذ قرون، ولكنهم ما زالوا يعيشون بين ظهراني الناس بذكراهم، وبما خلدوه من مآثر عظيمة للحياة الإنسانية، وللعيش البشري الكريم.

ومنهم من لا يزال يحكم الناس، ويتحكم في سيرهم ونهجهم، رغم أنه تحت أطباق الثرى، ويحضرني لحظة كتابة هذه المقالة ما كتبه وصنفه العلامة الدكتور مايكل هارت، في مؤلفه

العظيم (المائة الأوائل) حيث وضع في هذا الكتاب أكثر من مائة شخصية أثرت في حياة البشرية، وما تزال تؤثر إلى يومنا هذا، رغم مرور قرون عديدة على وفاتهم. وبالمناسبة، فقد وضع الرقم الأول في مجال التأثير بالبشرية وفي حياة أبنائها إلى يومنا هذا النبي محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه، وقد وضع في مقدمة كتابه سبب اختيار هؤلاء الأشخاص دون سواهم، حيث له منهج في تأليف هذا الكتاب، قد أبان عنه في مقدمة الكتاب.

بمعنى هناك أموات خير للبشرية من كثير من الأحياء، فالعلم الذي نتمتع به وبآثاره ونتائجه الإيجابية العظيمة، هناك كثير من الأموات قد شاركوا وساهموا مساهمة كبيرة في تأسيسه، وتقعيده، والإفادة منه ونشره، وكذلك في المكتشفات والمخترعات والصناعات والتقنيات، بل التكنولوجيا المعاصرة، وكما التطور الإنساني والبشري في مجالات الحياة المختلفة، فهناك ذوو العدد كانوا وما زالوا خيراً من كثير ممن يدبون على الثرى، وهم عالة على الحياة البشرية والإنسانية.

فكان العلامة الشيخ والفقيه الداعية الأجلّ، والمصنف المتميز في مصنفاته، والمفكر العملاق المتميز في تفكيره، إذ ليس هو من رواد الإصلاح فحسب، بل من رواد التجديد والنظرة المستقبلية التامة، فكان يرفض الجمود، وينأى بنفسه كثيراً عن التقليد، ولا يرضى بما يرضى أقرانه من العلماء أو الدعاة، بل كان دائماً مجدداً ومتميزاً في تفكيره، وله رؤية ثاقبة مختلفة، وكان يدعو إلى هذا المنهج العلمي والعقلي، كي يتجذر هذا المنهج ولا تندرس مدرسة من هذا النوع، وكنا أحياناً ونحن صغار في السن، وخبرتنا في الحياة ضئيلة، وتفكيرنا لم يصل إلى العمق بعد، ونفتقر إلى سداد الرؤية بحكم حداثة السن، كنا نأخذ عليهم بعضاً من

الأمور مثل استخدامه للعقل استخداماً واسعاً، كنا نرى حينها أن هذه السعة في الاستخدام هي على حساب النص الشرعي، إذ تعرفت العلامة الجليل إبان ما كنت في بداية مرحلة الماجستير في جامعة الملك عبد العزيز، والتي غدا اسمها فيما بعد جامعة أم القرى، وذلك في المملكة العربية السعودية في مكة المكرمة، حيث كان معاراً من الأزهر الشريف إلى الجامعات السعودية، وقد حضرت من مناقشات رسائل الماجستير من قبله ما خبرت شخصيته وسبرتها، فكانت جليلة كما هو، ومميزة كما ذاته، وذات فهم، وإحاطة بالعلوم والثقافات كما قامته، فهو بحق من خيرة الأعلام في القرن العشرين. وكان يلقب في بدايات شبابه بـ (أديب الدعوة) لما تميز به أسلوبه في الكتابة من الرصانة، والبلاغة، وجمال السوق، وحلاوة العرض.

نشأته:

ولد الداعية في قرية (نكلا العنب)، إحدى قرى محافظة البحيرة في مصر الشقيقة، وذلك في الخامس من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة وألف للهجرة الشريفة، الموافق للثاني والعشرين من شهر أيلول سنة سبع عشرة وتسعمائة وألف للميلاد (15/ ذو الحجة/1335هـ - 22 /9/ 1917م)، ونشأ في أسرة متدينة، وقد نقل عن والده قوله: إنه رأى الإمام الغزالي حجة الإسلام في المنام، فأخبره بأنه سيرزق بغلام، ونصحه بأن يسميه على اسمه، وفعلاً رزق بهذا الغلام وسماه (محمد الغزالي) فكان له حظ كبير من الغزالي الكبير، اعتنى به أبوه الرجل الصالح، فأرسله إلى الكتّاب في القرية، فحفظ القرآن الكريم، وهو يناهز سن العاشرة، ثم التحق بمعهد الإسكندرية الديني الابتدائي، فحاز فيه على شهادة الكفاءة، ثم الشهادة الثانوية الأزهرية، وبعد ذلك شدّ الرحال إلى قاهرة المعز سنة 1356هـ -

1937م، فالتحق بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، فتخرج حاملاً لشهادة البكالوريوس، وذلك سنة 1360هـ - 1941م، متخصصاً في الدعوة والإرشاد، ولم يقف نهمه العلمي عند هذا الحد، كيف لا، وهو صاحب الهمة العالية والإرادة الحديدية؟ فصمم على دراسته العليا حتى حاز على العالمية، وذلك سنة 1392هـ - 1943م وعمره بعمر الزهور، حيث كان قد بلغ السادسة والعشرين من العمر، وكان قد تلقى على الجلة من العلماء والفقهاء الكبار، أمثال الشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد العظيم الزرقاني، والشيخ الإمام محمد أبو زهرة، والدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ الكبير محمد المدني، وغيرهم من علماء الأزهر العظيم.

عمله:

نظراً لتميز علمه، وغزارة قريحته، وقدرته الأدبية والعملية، وتفوقه في أساليب الدعوة والإرشاد، فقد استعانت به دولة الجزائر الشقيقة لتأهيل العلوم الإسلامية، فانتدب للتدريس والمحاضرات في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، في مدينة قسنطينة. وكنت أثناء زيارتي لهذه الجامعة، حيث زرتها بحمد الله تعالى أكثر من مرة، والتقيت رئيسها الصديق الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله بو خلخال، والثلة الكريمة من العمداء وأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية، فكنت أثناء تجوالنا في الجامعة - حيث كان الأستاذ الدكتور عبد الله رئيس الجامعة، يطلعنا على مرافق الجامعة المتعددة - أشاهد صور العلامة الأستاذ والمربي الكبير محمد الغزالي، تملأ جنبات الجامعة، سيما مكتبتها العامرة. وكان أثناءها - نظراً لجدارته، وقوة شخصيته، وغزارة علمه، وفقهه، وتملكه لناصية البيان- قد عين رئيساً

للمجلس العلمي لجامعة الأمير عبد القادر، وذلك لمدة خمس سنوات. وكان هذا المنصب آخر منصب تقلده قبل وفاته، رحمه الله تعالى، كان قد عمل في هذه الجامعة مع ثلة من العلماء الأجلاء، والدعاة الكبار، أمثال: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ البوطي، كما عمل المرحوم، بإذنه تعالى، أيضاً في دولة قطر في كلية الشريعة في جامعة قطر، وفي سنة 1401هـ - 1981م، عين وكيلاً لوزارة الأوقاف في دولة مصر.

وقبل هذه المرحلة الطويلة من العمل والوظائف المتعددة كان قد عمل في بدايات حياته، وبعد تخرجه من الأزهر الشريف إماماً وخطيباً في مسجد العتبة الخضراء، ثم تدرج في الوظائف، حتى صار مفتشاً في المساجد، ثم واعظاً بالأزهر، ثم وكيلاً لقسم المساجد، ثم مديراً للمساجد، ثم مديراً للتدريب، فمديراً للدعوة والإرشاد، وبعد ذلك انتقل إلى المملكة العربية السعودية، للعمل في جامعة أم القرى، كما أسلفنا قبل قليل.

هذا وقد حاز أستاذ الجيل، وعلامة العصر على العديد من الجوائز، وكرم في أكثر من موقع ومناسبة، وحق له هذا التكريم، وكان منها وعلى رأسها حيازته على جائزة الملك فيصل للعلوم الإسلامية، وذلك سنة 1409هـ - 1989م. وإذا لم يعط هذا العالم المفضال والعلم الداعية، فمن يعطاها حينئذ؟ وإن لم يكرم هذا المصنف والمؤلف - والتي أربت مصنفاته على الخمسين مصنفاً وكتاباً، سوى كثير من أعماله المهمة، والتي كان لها كبير الأثر على شباب الأمة الإسلامية، ونهضة هذه الأمة، وعودتها إلى الله سبحانه - . فمن سيكرم حينئذ؟ فهو بلا ريب أحد المجددين الكبار للأمة الإسلامية المعاصرة، حيث أعاد لها حيويتها، وشبابها، وقوة جنانها. فهو أمة في رجل، وموسوعة في عقل، وطاقات عظام في فرد. لقد كان له عظيم

التأثير على شباب الأمة حيث حل ونزل، وكان مجرد اسمه في موقع يترك الأثر العظيم، وهذا من توفيق الله لهذا العالم الجليل، ومن فضله سبحانه عليه ومَنّه، فهو من اصطنعه الله لنفسه.

مؤلفاته:

والآن نقف على شيء من مؤلفاته القيمة، وعظيمة الأثر، منها على سبيل المثال لا الحصر:

* السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث * عقيدة المسلم * فقه السيرة * كيف نفهم الإسلام * هموم داعية * سر تأخر العرب والمسلمين * دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين * خلق المسلم * معركة المصحف * مشكلات في طريق الحياة الإسلامية * الإسلام المفترى عليه * الإسلام والمناهج الاشتراكية * الإسلام والأوضاع الاقتصادية * الإسلام والاستبداد السياسي *الإسلام والطاقات المعطلة * التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام * حقيقة القومية العربية * مع الله * قذائف الحق * صيحة التحذير من دعاة التنصير * جدد حياتك *المحاور الخمسة للقرآن الكريم * المرأة في الإسلام * تأملات في الدين والحياة * تراثنا الفكري في ميزان الشرع * حصاد الغرور * كيف نتعامل مع القرآن * الأسرة المسلمة وتحديات العصر * قضايا المرأة * الرضاعة الثقافية للطفل المسلم، وغير ذلك الكثير من المصنفات والأعمال العلمية القيمة.

وفاته:

في العشرين من شوال لعام ستة عشر وأربعمائة وألف للهجرة الشريفة، الموافق للتاسع من آذار سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف للميلاد (20/شوال/1416هـ - 9/آذار/ 1996م) وجهت للعلامة المفكر دعوة للمشاركة في مؤتمر (الإسلام وتحديات

العصر) الذي نظمه الحرس الوطني في فعالياته الثقافية السنوية المعروفة بـ(المهرجان الوطني للتراث والثقافة. الجنادرية)، عاجلت المنية سماحة المفكر العلامة، فلبى نداء ربه، وارتقى إلى الله تعالى في الخالدين، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، ودفن بمقبرة البقيع بالمدينة المنورة، حيث كانت هذه إحدى أمنياته في الحياة، فصدق الله، فصدقه سبحانه. وهكذا يكون الرجال، وتكون العزائم والهمم.

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

ولا أدري هل يصح أن نقول في العلامة محمد الغزالي ما قاله الفاروق في أبي سليمان عليه الرضوان، خالد بن الوليد : (عجزت النساء أن يلدن مثل خالد).

لا أراني إلا أن هذا العلامة والمفكر الكبير من صنو أولئك العظام، رضي الله عنهم وأرضاهم .

وقد أتت هذه المقالة بمناسبة مرور عشرين عاماً على وفاة هذا العالم النحرير، والعلامة الأجلّ، وكأنه لم يغادرنا.

باقة من نشاطات مكتب المفتي العام ومراكز دار الإفتاء الفلسطينية

إعداد: أ. مصطفى أعرج / نائب المدير العام للعلاقات العامة والإعلام

المفتي العام يترأس الجلسة التاسعة والعشرين بعد المائة لمجلس الإفتاء الأعلى

القدس: ترأس سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، رئيس مجلس الإفتاء الأعلى، الجلسة التاسعة والعشرين بعد المائة من جلسات مجلس الإفتاء الأعلى، بحضور أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس من محافظات الوطن كافة، والتي تمت فيها مناقشة العديد من القضايا الرمضانية، واستهل سماحته الجلسة بتهنئة الشعب الفلسطيني وقيادته الحكيمة والعالم العربي والإسلامي بقرب حلول شهر رمضان الفضيل، وعلى صعيد آخر أدان المجلس الممارسات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني ومقدساته والاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى المبارك.

المفتي العام يشارك في افتتاح مبنى قسم الطوارئ في المستشفى الفرنسي

القدس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، في حفل افتتاح مبنى قسم الطوارئ والولادة في مشفى مار يوسف (الفرنسي) بالقدس، وقد أشاد سماحته بهذا الصرح الشامخ المتميز والفاعل لخدمة أبناء مدينة القدس، وكذلك أشاد بالتعايش المميز بين المسلمين والمسيحيين في هذه البلاد المباركة، مشيداً بالخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية التي تعمل على خدمة أبناء الشعب الفلسطيني، وعلى الصمود والثبات حتى الحرية والاستقلال، مباركاً سماحته هذا الإنجاز المهم، ومثنياً على القائمين على هذا المشفى والعاملين فيه.

المفتي العام يؤدي واجب العزاء بعدد من شهداء الوطن

القدس: أدى سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، واجب العزاء بالشهداء عبد الله غنيمات من كفر مالك، ومحمد لافي أبو لطيفة من مخيم قلنديا، والشهيد الرضيع علي دوابشة ووالده سعد دوابشة من دوما قضاء

نابلس، وليث الخالدي من مخيم الجلزون، وذلك على رأس وفد من دار الإفتاء الفلسطينية، ضم فضيلة الشيخ إبراهيم خليل عوض الله/ الوكيل المساعد، مفتي محافظة رام الله والبيرة، والسيد محمد جاد الله – مدير عام الشؤون الإدارية والمالية، والسيد مصطفى أعـرج– نائب مدير عام العلاقات العامة والإعلام، ود. ياسر حماد – مدير دائرة البحوث، والسيد موفق خرمة – مدير الرقابة الداخلية.

ونوه المفتي في كلمة ألقاها بمكانة الشهداء عند الله سبحانه وتعالى، وأن فلسطين تفخر بأبنائها الذين يقدمون الغالي والنفيس حتى تتحرر من

ظلم الاحتلال الإسرائيلي، مبيناً أن هؤلاء انضموا إلى كوكبة الشهداء المنيرة في سماء فلسطين، وتقدم بأحر التعازي إلى ذويهم، مهنئاً إياهم كون أبنائهم قضوا نحبهم شهداء على ثرى فلسطين، سائلاً الله أن يتقبل شهداءنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

المفتي العام يشارك في أعمال مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي السادس

رام الله: شارك سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى- في أعمال مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي السادس الذي أقامته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وقد خلص المؤتمر إلى العديد من التوصيات، منها اعتماد كلمة سيادة الرئيس محمود عباس (أبو مازن) حفظه الله، وثيقة مرجعية للمؤتمر، وكذلك

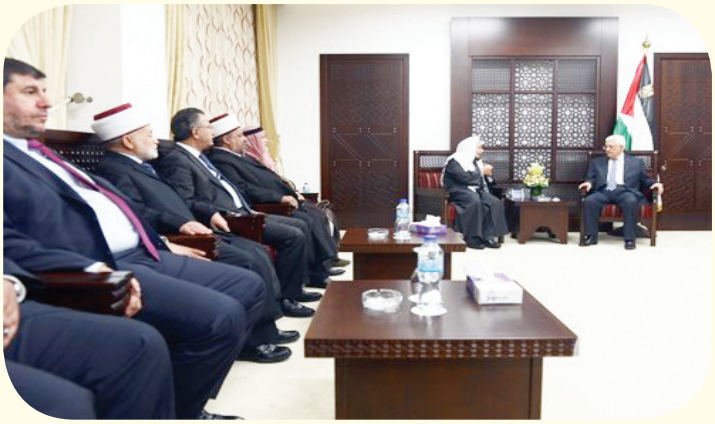

قرار وزير الأوقاف والشؤون الدينية سماحة الشيخ يوسف ادعيس باعتبار كلمات المتحدثين كافة وثائق رسمية للمؤتمر، كما دعا المؤتمر لإنشاء صناديق وقفية يخصص ريعها للقدس، وقد قامت الوفود العربية المشاركة في المؤتمر بتسليم بيان المؤتمر لسيادة الرئيس أبو مازن، حفظه الله، في مقر الرئاسة برام الله.

المفتي العام يشارك في مؤتمر النجاح الدولي

نابلس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، في المؤتمر السنوي الخامس الذي عقدته كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بعنوان (حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي واقتصادي)، وقد أكد سماحته على أهمية عقد هذا المؤتمر، مبيناً أن القتل في الإسلام لا يجوز إلا في حالة القصاص من القاتل وفق الشرع الإسلامي، وإقامة حد من حدود الله، مثنياً سماحته على القائمين على هذا المؤتمر العام.

المفتي العام يشارك في مؤتمر صحفي حول المقدسات الإسلامية المسيحية

رام الله: شارك سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، في مؤتمر صحفي نظمته شبكة (هنا القدس) حول المقدسات الإسلامية والمسيحية، وقد حذر سماحته من مغبة الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق القدس بعامة والمسجد الأقصى المبارك بخاصة،

داعياً أبناء شعبنا الفلسطيني القادرين على الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك الذي هو مسجد إسلامي بكل ما يشتمل عليه من ساحات ومرافق ومصاطب، مبيناً أن الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك بأنواعها كلها مرفوضة، وأن ما يجري هو بمثابة حرب حضارية، الهدف منها إزالة الطابع العربي الإسلامي عنها، داعياً العالمين الإسلامي والمسيحي لوضع حد للممارسات التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق المدينة المقدسة.

المفتي العام يشارك في حفل تكريم شرطة مكافحة المخدرات والأجهزة الأمنية

القدس: شارك سماحة الشيخ محمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، في الاحتفال المركزي لتكريم شرطة مكافحة المخدرات والشرطة

والمباحث العامة والأجهزة الأمنية، وقد أشاد سماحته بالدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة آفة المخدرات، وقد عقدت هذا الحفل مؤسسة المقدسي بحضور العديد من الشخصيات الرسمية والدينية والشعبية، حيث جرى تكريم العديد من العاملين في هذا المجال من أفراد الأجهزة الأمنية.

مفتي محافظة رام الله والبيرة يشارك في المؤتمر السنوي لجامعة النجاح

نابلس: شارك فضيلة الشيخ إبراهيم خليل عوض الله، الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية- مفتي محافظة رام الله والبيرة، في المؤتمر السنوي الخامس الذي عقدته كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس، والذي عقد بعنوان (حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي واقتصادي) وقدم بحثاً بعنوان (القتل لأسباب عائلية (القتل على خلفية

الشرف) الأسباب والعلاج من منظور إسلامي).

وشـارك فضيلته في السحب السابع على شقة العمر الذي جرى في مقر البنك الإسلامي العربي في البيرة، وقد أشاد فضيلته بـدور البنك في التنمية الاقتصادية، وتوفير فرص العمل للشباب ومبادئ الاقتصاد الإسـلامـي في العمل المصرفي بتوفير منتجات مصرفية إسلامية تلبي حاجات المجتمع، كما شارك فضيلته في حضور بعض فعاليات مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الذي عقدته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

وألقى فضيلته محاضرة أمام عدد من منتسبي الأجهزة الأمنية في مركز شرطة الرام بمناسبة شهر رمضان المبارك، تناول فيها فضائل هذا الشهر المبارك والانتصارات التي تحققت فيه، كما أشاد بدور قوات الأمن في الحفاظ على الأمن.

مفتي محافظة سلفيت يزور مديريتي زراعة وعمل سلفيت

سلفيت: زار فضيلة الشيخ جميل جمعة –مفتي محافظة سلفيت– كلاً من مديريتي زراعة وعمل سلفيت، حيث التقى المواطنين والمراجعين والعاملين فيهما، مبيناً فضل الصيام وأهميته وفضل الصائمين عند الله سبحانه وتعالى، كما ألقى فضيلته محاضرة دينية بدعوة من مديرية شرطة سلفيت، بين فيها عظمة الدين وفضل رسوله الكريم محمد، صلى الله عليه وسلم، وأهمية التمسك بحقوقنا في المسجد الأقصى المبارك، وضرورة التمسك بكتاب الله عز وجل وبحبله المتين.

مفتي محافظة نابلس يلقي عدداً من المحاضرات الدينية

نابلس: ألقى فضيلة الشيخ محمد يوسف الحاج محمد –مفتي محافظة نابلس– عدداً من المحاضرات الدينية، منها محاضرة عن فضل شهر شعبان، بين فيها فضل العبادة في شهر شعبان، وصلة الأرحام، وكيفية الاستعداد لاستقبال شهر رمضان المبارك، وكذلك ألقى محاضرة حول (مرض السكري والصيام) تحدث فيها عن شهر رمضان المبارك، ورخص الإفطار للصائم، كما شارك في حفل افتتاح المدرسة الرشادية الفاطمية، وشارك كذلك في الحفل الختامي لفعاليات الأنشطة المدرسية السنوي الذي عقد في كلية هشام حجاوي، وشارك كذلك في حفل تخريج الفوج السادس والأربعين لطلبة مركز التدريب المهني.

مفتي محافظة طولكرم يشارك في دورة فقهية

طولكرم: شارك فضيلة الشيخ عمار بدوي – مفتي محافظة طولكرم

– في دورة فقهية عقدتها دائرة أوقاف طولكرم للأئمة، بين فيها أحكام الفقه وفق الأدلة الشرعية، وكيف يتبين القول الراجح للفقهاء، كما شارك في لقاء وزارة الثقافة حول السيرة الذاتية للشاعر طارق عبد الكريم، مبيناً أهمية السيرة في حكاية التراث الشعبي الفلسطيني، وإحياء الذاكرة الفلسطينية وتوارثها عبر الأجيال.

مفتي محافظة الخليل يلقي محاضرة دينية حول ضبط الفتوى

الخليل: شارك فضيلة الشيخ محمد ماهر مسودة – مفتي محافظة الخليل– في المحاضرة الدينية الوعظية والإرشادية للأئمة والوعاظ، والتي عقدت تحت عنوان (ضوابط الفتوى) بين فيها العديد من الضوابط الشرعية للفتوى، كما قام فضيلته بمرافقة وفد أردني أثناء زيارته للمسجد الإبراهيمي، كما ألقى العديد من الدروس الدينية وخطب الجمعة، تناول فيها العديد من الموضوعات التي تهم المواطنين في حياتهم اليومية، بالإضافة إلى المشاركة في العديد من البرامج الإعلامية، كما شارك فضيلة الشيخ يسري عيدة، مساعد المفتي، في العديد من الفعاليات الدينية في المحافظة.

مفتي محافظة طوباس يشارك في حضور فيلم عن الاستيطان

طوباس: شارك فضيلة الشيخ حسين عمر –مفتي محافظة طوباس– في فعاليات عرض فيلم وثائقي بعنوان (عين على الاستيطان)، والذي عقد في مقر المحافظة، كما شارك فضيلته والعاملين في الدار في فعاليات وطنية وإجتماعية أخرى.

مفتي محافظة خانيونس يشارك في يوم دراسي حول (حبوب الترامادول)

خانيونس: شارك فضيلة الشيخ إحسان عاشور -مفتي محافظة خانيونس- في يوم دراسي حول حبوب (الترامادول) وقدم ورقة عمل بعنوان (حكم الترامادول تعاطياً وتداولاً)، كما شارك في لقاء مع طلبة كلية مجتمع الأقصى، تحدث فيها عن مكانة الأقصى والقدس في الإسلام، كما شارك في حفل تكريم ذوي الأسرى الذي عقدته جامعة فلسطين.

مفتي محافظة جنين يشارك في الوقفة التضامنية مع الأسرى الفلسطينيين

جنين: شارك فضيلة الشيخ محمد أبو الرب -مفتي محافظة جنين- في الوقفة التضامنية مع الأسرى الفلسطينيين أمام مقر الصليب الأحمر في جنين، مطالباً بضرورة الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال الإسرائيلي، وشارك فضيلته في حفل تخريج طلبة اللغة العربية والإنجليزية وكلية العلوم في الجامعة العربية الأمريكية، مهنئاً الطلاب وذويهم، ومتمنياً لهم التوفيق والنجاح،

كما شارك في الندوة المنعقدة في مدرسة طورة الثانوية للبنين، حول أضرار التدخين، مبيناً أن الإسلام أحلَّ كل طيب، وحرم كل خبيث، وكذلك نهى عن الإسراف في الأموال، وأن التدخين يعد من الإسراف، بالإضافة إلى أن التدخين يوقع الضرر بالنفس والآخرين، والإسلام ينهى عن إيقاع الضرر. وشارك كذلك في فعاليات ذكرى النكبة.

مفتي محافظة بيت لحم يشارك في المؤتمر الدولي للسياحة الدينية

بيت لحم: شارك فضيلة الشيخ عبد المجيد العمارنة – مفتي محافظة بيت لحم– في فعاليات افتتاح المؤتمر الدولي للسياحة الدينية، حيث ألقى كلمة حول دور السياحة الدينية في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمعات المحلية، مبيناً أن فلسطين هي أرض الأنبياء، وهي تزخر بالأماكن الدينية المقدسة، كما ألقى درساً دينياً لعدد من أطفال مخيم الدهيشة عن الأخلاق الإسلامية، وشارك كذلك في المؤتمر الوطني الأول بعنوان (مؤتمر الحريات العامة في المؤسسات الأهلية والحقوقية والإعلامية)، مطالباً بإيجاد آلية لحماية الحريات، كما شارك في حفل تخريج متطوعي مؤسسة السديل للرعاية التلطيفية بمرض السرطان والأمراض المزمنة من دورتي اللغة الإنجليزية للمستوى الأول ودورة الدفاع المدني، كما شارك في حفل تكريم المدارس والطلبة الفائزين في مسابقة حفظ القرآن الكريم وتلاوته، والحديث النبوي الشريف، وشارك في المهرجان الوطني الثقافي التاسع لتكريم الفائزين في جائزة العودة السنوية تحت شعار (العودة حق وإرادة شعب) بدعوة من المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وكان فضيلته قد ألقى العديد من الدروس الدينية على نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل في بيت لحم.

مسابقة العدد 123

السؤال الأول: من ...؟

1. هو المحرم الذي يحل للمرأة السفر بمرافقته.
2. القائل:

أ. (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله).

ب. نبتغي الأكثر في الدنيا وقد نبلغ الحاجة فيها بالأقل

ت. وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

3. مؤلف كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر.

السؤال الثاني: ما ...؟

1. أطول آية في القرآن الكريم.
2. حكم من تعذر عليه الوقوف بعرفة.
3. المقصود ببيت الملم.

السؤال الثالث: أين ...؟

1. استشهد الشهيد الرضيع علي دوابشة.
2. عقد مؤتمر (حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي واقتصادي)

تنبيه: يمكن استخراج إجابة أسئلة المسابقة من محتويات هذا العدد

جوائز المسابقة
قيمتها 750 شيكلاً موزعة
على ثلاثة فائزين بالتساوي

ملحوظتان :

- يرجى كتابة الاسم الثلاثي حسب ما ورد في البطاقة الشخصية (الهوية)، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف وكتابة الإجابات بخط واضح .
- ترسل الإجابات على العنوان الآتي :

مسابقة الإسراء، العدد 123
مجلة الإسراء / مديرية العلاقات العامة والإعلام
دار الإفتاء الفلسطينية
ص.ب : 20517 القدس الشريف
ص.ب : 1862 رام الله

إجابة مسابقة العدد 121

السؤال الأول: إلى الغرب من مدينة القدس، وتبعد عنها 4 كم.

السؤال الثاني: **أ.** سنة 15هـ / 638 م.

ب. 29 /11 /1947م.

السؤال الثالث: أ. الأصوب والأعدل، وقيل يعني: لا إله إلا الله، واللفظ أعم من ذلك.

ب. العدل.

ت. يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به.

ث. 1. الحنفي.

2. الشافعي.

ج. ياسر كراكرة من سنجل قضاء رام الله، وجعفر وزياد عوض من بيت أمر قضاء الخليل.

ح. زكريا.

السؤال الرابع: أ. الزعيم الهندي محمد علي.

ب. معاذ بن جبل.

ت. الصحابي أبو طلحة.

ث. 1. إبراهيم طوقان.

2. أبو الحسن التهامي.

الفائزون في مسابقة العدد 121

الاسم	العنوان	قيمة الجائزة بالشيكل
1. سمير محمود عبد ربه سمارة	الخليل	250
2. المعتز بالله أيمن السوسي	غزة	250
3. سامي حسن سليمان الشعيبي	رام الله	250

ضوابط ينبغي مراعاتها عند الكتابة لمجلة الإسراء

حرصاً على التواصل بين مجلة «الإسراء» وقرائها الكرام، فإننا نتوجه إلى أصحاب الفضيلة العلماء وأصحاب الأقلام من الأدباء والمفكرين أن يثروا مجلتهم بالكتابة، للاستفادة من عطائهم الكريم، آملين أن تصل مشاركاتهم من خلال المقالات والأبحاث والقصائد الشعرية الهادفة، إضافة إلى ملاحظاتهم السديدة، علماً أن موضوعات المجلة متنوعة، تشمل المجالات الدينية والإنسانية والثقافية والعلمية وغيرها، ويخصص لكل موضوع ينشر مكافأة مالية جيدة.

ونلفت الانتباه إلى ضرورة مراعاة قواعد الكتابة وضوابطها، ومنها :

1. طباعة المادة المراد نشرها على الحاسوب، وترسل عن طريق البريد الإلكتروني، أو باليد.
2. ألا يزيد المقال عن (1500) كلمة، والبحث عن (3000) كلمة.
3. كتابة نصوص الآيات من المصحف الرقمي مع تشكيلها، وتوثيق أرقامها.
4. تخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة، وأن تكون مشكلة، وصحيحة.
5. التوثيق عند الاقتباس سواء من الإنترنت أو الكتب والمراجع والمصادر الأخرى.
6. عمل هوامش ختامية، تشمل المعاني والتوثيق ... إلخ.

مع التنبيه إلى ضرورة تجنب إرسال مقالات أو بحوث سبق نشرها، سواء في مجلة الإسراء أو غيرها، إضافة إلى الامتناع عن إرسال مقالات منسوخة عن مجلات أو مواقع الكترونية

نستقبل المراسلات على العنوان الآتي :

القدس : مجلة الإسراء / فاكس : 6262495 ص.ب: 20517

الرام : تلفاكس : 2348603 ص.ب 1862

E.mail : info@darifta.org - israa@darifta.org